جامعة عبدالرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية القانونية للشاهد في جرائم الفساد

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص وعلوم جنائية

إعداد الطالبتان:

لقبال مريم

معافري نجاة

إشراف الدكتورة:

هارون نورة

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة) **عميروش هانية**---------- رئيسًا.

الدكتورة **هارون نورة**،أستاذة مساعدة"أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية – مشرفا ومقررا.

الأستاذ **خلفي عبد الرحمان** ---------- ممتحناً.

تاريخ المناقشة :..../2017/06

شكر و عرفان

بداية نشكر "الله" الذي نحمده حق الحمد الذي وفقنا عز وجل لإتمام هذا العمل

وأن ينفعنا وينفع الناس جميعا

نتوجه بالشكر الجزيل والخالص إلى الأستاذة الفاضلة "هارون نورة" التي وافقت

على الإشراف وقامت بمساعدتنا وتوجيهنا فلها منا جزيل الشكر والعرفان

كذلك نتوجه بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

نشكر أعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة المذكرة.

إهداء

إلى من ساندني طوال حياتي إلى مثلي الأعلى وقدوتي في الحياة

أبي العزيز أطال الله في عمره

إلى من ربتني وسهرت على راحتي ونجاحي

أمي الغالية حفظها الله

إلى من وقفوا إلى جانبي عند الحاجة

أخي و أختي

إلى عائلة لقبال

أخص بالذكر بنات وأبناء العم

إلى من ساعدني من قريب أو بعيد

إلى الأصدقاء وزملاء الدفعة

مريم

إهداء

اهدي هذا العمل إلي كل من هم أحق بالإكرام .

اوجب الواجبات هي إكرام أمي الآن أمي أحق بالإكرام أهدي هذا العمل المتواضع إلي التي حملتني وأرضعتني ورعتني في مدي أيامي **أمي العزيزة** .

إلي الأب الحنون العطوف الذي سهر علي تربيتي **أبي الغالي** .

أهدي هذا العمل إلي رفيق دربي وسند حياتي و اشكره علي مساندته لي طوال مشواري الدراسي زوجي **الغالي فاهم**.

إلي كل من أخواتي **سهام ونسيمه** وأزواجهن ورودينا .

إلي أخي وأختي **زهير وزهرة** .

إلي كل من **زميلاتي وزملائي** .

نجاة✍

1- بالغة العربية

- **ج.ر.ج.ج:**..... جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية .
- **ص:**.....صفحة.
- **ص.ص:**.....من صفحة رقم إلى صفحة رقم.
- **ط:**.....طبعة.
- **د.ط:**.....دون طبعة.
- **د.ب.ن:**.....دون بلد نشر.
- **د.د.ن:**.....دون دار نشر.
- **ج:**.....جزء.
- **دج:**.....دينار جزائري.

2- بالغة الفرنسية

- **P :**..... page.

مقدمة

تعد الشهادة من أهم دلائل الإثبات، وأقدمها استعمالا، ذلك لما لها من مكانة رفيعة، ومنزلة عظيمة في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى" **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** "[1]، وقوله تعالى" **كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ**" .[2]

اعتبر المشرع الجزائري إلى جانب الشريعة الإسلامية شهادة الشهود من أهم أدلة الإثبات أمام المحكمة من حيث الواقع العلمي وإن كانت من حيث التأثير على عقيدة المحكمة وتكوين قناعتها قد تأتي في مرتبة تالية للكثير من الأدلة، غير أن شهادة الشهود في كثير من الأحيان قد تكون الدليل الوحيد القائم في الدعوى، ذلك أن الشهادة الصادقة قد تكون خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها و حكمها وقد نظم المشرع الجزائري قواعد الشهادة و إجراءاتها بموجب المواد (88 إلى 99) من قانون الإجراءات الجزائية، فالشهادة هي أن يدلي الشاهد أمام السلطات المختصة بمعلومات يعرفها عن الجريمة و لقاضي التحقيق أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها.[3]

تعد جرائم الفساد من اخطر الأفعال والسلوكيات التي تمس امن الدولة واكبر الصعوبات التي تهدد الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، فالفساد يؤثر سلبا على استقرار المجتمعات لذلك أصبح من الضروري القضاء على هذه الفئة من الجرائم وعملا على ذلك نجد أن المشرع الجزائري قام بتجريم كافة صور الفساد وذلك إما بإعادة تكريسه لبعض الجرائم التي سبق وأن جرمها قانون العقوبات أو استحداثه لجرائم أخرى بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يهدف إلى دعم التدابير المتعلقة بالوقاية من الفساد وتحقيق النزاهة والشفافية في كلا القطاعين العام والخاص.

---

[1]- سورة البقرة الآية 283.

[2]- سورة المائدة الآية 8.

[3]- **أشرف توفيق شمس الدين**، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،مرحلة ما قبل المحاكمة، ج.1، مصر، 2012، ص. 264.

كما تلعب الشهادة في هذا النوع من الجرائم دورا فعالا للقضاء و الحد منها و كشف مقتضيات الجريمة عملا على تحقيق عدالة حقيقية ومعاقبة مرتكبيها، فعدم التبليغ عن الفساد يؤدي ذلك الى صعوبة في اكتشافه نظرا لطابعه السري والصعب الاكتشاف، لذلك كان لابد من وضع ترتيبات تساهم في حماية الشهود وتدفعهم إلى الإدلاء بشهادتهم بعيدا عن كل التخوفات وفعلا هذا ما نادت إليها الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد، فالشاهد حتى يتمكن من أداء واجب الشهادة والتعاون مع السلطات القضائية لابد من توفير محيط قضائي امن له بعيدا عن أي تأثيرات جسدية أو نفسية سواء من خلال ممارسة الترهيب أو الانتقام منهم أو من الأفراد وثيقي الصلة بهم، لذلك فقد سار المشرع الجزائري على خطى اتفاقية الدولية لمكافحة الفساد حيث ادخل تعديلات على المنظومة القانونية الجزائرية تتماشى وهذه المسائل الدولية فأقر سنة 2006 بالحماية القانونية للشهود بموجب القانون رقم 06-01[4]، وتدخل بوضع ترتيبات قانونية محددة لحماية الشهود في جرائم الفساد و هذا بموجب الأمر رقم 15-02[5] تحت عنوان "**في حماية الشهود و الخبراء والضحايا**" حيث تتضمن مجموعة من التدابير من شانها حماية الشهود عند إدلائهم بالشهادة من أي تصرف قد يمارس من طرف المتهم أو أي شخص من طرفه ضد الشهود أو أفراد أسرته، وهو ما قد يجعلهم يمتنعون عن النطق والإقرار بالحقيقة بالنظر لما يخضعون له من تأثيرات والخشية من الأعمال الثأرية.

من هنا يمكن إيجاز إشكالية البحث من خلال التساؤل التالي:

فيما تتمثل آليات حماية الشاهد في جرائم الفساد؟

[4]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

[5]- أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، **يعدل ويتمم أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج ،عدد 20، صادر في 23 يوليو 2015.

- **أهمية البحث**

تظهر أهمية البحث بالنظر إلى الاتجاه الدولي والوطني إلى مكافحة أنماط الجريمة خاصة جرائم الفساد ما يستدعي بذل مجهود كافي في مختلف الجوانب، فمعظم الدول قامت بالتوقيع على اتفاقيات مكافحة الفساد الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد والتي كانت تتضمن بنود تتعلق بسلامة وأمن الشاهد وهو ما عمل عليه المشرع الجزائري.

- **أهداف البحث**

يهدف البحث إلى التعريف بالشاهد باعتباره العنصر الأساسي في الدعوى، كما يهدف إلى دراسة التدابير المتعلقة بحمايته من كافة جرائم الفساد والتي تطرقت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمشرع الجزائري في إطار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

- **دوافع البحث**

لقد كان الاهتمام بالشاهد ضئيلا جدا إلا في الآونة الأخيرة أين انضمت الجزائر وصادقت على اتفاقيات ومعاهدات دولية متعلقة بحماية الشهود وهو الدافع إلى اختيارنا لموضوع حماية الشهود.

- **منهجية البحث**

اعتمدنا للإجابة على الإشكالية المطروحة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة ظاهرة حماية الشاهد في جرائم الفساد وتحديد كافة الأحكام المرتبطة بالشاهد والجرائم التي تتطلب فيه حماية قصوى لهذا الأخير، إلى جانب دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالحماية المقررة للشاهد في كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

- **خطة البحث**

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه اعتمدنا على التقسيم الثنائي لهذه الأطروحة حيث نتناول نطاق الحماية القانونية المقررة للشاهد من خلال تحديد نطاق الحماية القانونية المقررة للشاهد **(فصل أول)**، ومعالجة مظاهر الحماية القانونية المقررة للشاهد **(فصل ثاني)**.

الفصل الأول

نطاق الحماية القانونية

المقررة للشاهد

الفصل الأول

نطاق الحماية القانونية المقررة للشاهد

يعد الإثبات بشهادة الشهود أمرا لا غنا عنه، وعليه فإن الشاهد ملزما بأداء الشهادة عند استدعائه، فالالتزام بالشهادة يعتبر واجبا أخلاقيا إلى جانب كونه التزاما قانونيا .

قرر القانون للشاهد عند حضوره لأداء الشهادة حقوقا يتمتع بها وفي مقابل ذلك فقد رتب له التزامات، غير أنه و ليتمكن الشاهد من أداء شهادته فإن القانون قد أقر له حماية .

يجب توافر شروط في الشاهد **(مبحث أول)**، والمشرع لم يقر حماية للشهود عند أدائهم لشهادتهم في كل الجرائم دون استثناء وإنما حصرها في جرائم محددة ومن بينها جرائم الفساد **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

النطاق الشخصي لحماية الشاهد.

يعد الشاهد من أهم العناصر المهمة في الدعوى وذلك بهدف تحقيق العدالة والتواصل إما إلى إدانة المتهم أو تبرئته، حيث أنه يتقدم إلى القاضي الجزائي بما التقطه بحواسه عن الجريمة أو شخصية مرتكبها إلا أن ذلك لا يعني قبول شهادة أو أقوّال أي شخص يتقدم للشهادة وإنما لابد من توافر مجموعة من الشروط حتى يمكن اعتبار شخص كشاهد **(مطلب أول)** ،ومتى اكتسب هذا الشخص صفة الشاهد فإنه يلتزم بمجموعة من الالتزامات وأيضا يتمتع بحقوق[1]**(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

المقصود بالشاهد

لا توجد تعريفات كثيرة للشاهد في القانون إذ أن الاهتمام ينصب على ماهية الشهادة لا على الشخص الشاهد وصفاته، لذلك فقد منحت للشهادة عناية كبيرة في حين كان الاهتمام بتعريف الشاهد نفسه ضئيلا نسبيا.

نتطرق لتعريف الشاهد في اللغة والفقه والقانون **(فرع أول)**، ثم لدراسة شروط شهادة الشهود **(فرع ثان)**.

[1]– **حلا محمد سليم زودة**، الشاهد في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2008، ص. 3.

الفرع الأول

تعريف الشاهد

تعتبر شهادة الشهود من الأدلة الهامة أمام المحكمة من حيث الواقع العملي باعتباره يلعب دورا هاما في سير الدعوى ، و هذا الدور مستمد من أهمية الشهادة التي يدلي بها أمام المحكمة أو أثناء التحقيقات ، و حتى نتمكن من تقديم تعريف ثالث للشاهد لابد من العودة إلى المعنى اللغوي للشاهد و استدلالاته **(أولا)**، ثم تعريفه فقها **(ثانيا)**، وقانونا **(ثالثا)** .

أولا

تعريف الشاهد لغة.

ورد في الصحاح حول مادة (شاهد) ما يلي: الشهادة خبر قاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا....، والمشاهدة المعاينة، وشهده شهود أي حضره فهو شاهد، وقوم شهود أي حضور، وشهد في أملاكه أي أحضرني[1].

الشهادة لغة فقد جاء في لسان العرب أنها خبر قاطع حيث تقال على أن الرجل شهد على أن الرجل شهد على كذا وربما قالوا شهد الرجل وسيكون الهاء فالشهادة هي الإخبار عما شاهده وحضره، والفعل شهد، ويقال شهد له كذا أي أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد والجمع شهود ونعني الحضور ومفردها شاهد وهو اسم فاعل للفعل شهد وشهد فلان على فلان بحق فهو شاهد[2].

وعليه فالشاهد في اللغة "هو الحاضر الماثل مطلقا أو خصوصا، أثناء وقوع الحادث أو نحوه، فهو يقف على دقائقه كلها أو طائفة منها[3].

---

[1]– **مأمون تيسير محمد مباركة**، الشاهد النحوي في معجم الصحاح للجوهري، فلسطين، 2005، ص. 8.

[2]– **حسن صادق المرصفاوي**، المرصفاوي في المحقق الجنائي، ط.2، الإسكندرية، 1990، ص. 165.

[3]– **مالك سليم عبد الرحمن صباح**، اختلاف روايات الشاهد الأعشى الشعرية في لسان العرب، فلسطين، 2005، ص. 8.

ثانيا

تعريف الشاهد فقها

لم يبد الفقه الإسلامي أهمية كبيرة وواسعة للشاهد، بقدر الأهمية التي سمحت لتعريف الشهادة، حيث اعتبرت الشريعة الإسلامية الشهادة على أنها دليلا من أدلة الإثبات حيث منحت لها مكانة رفيعة وعظيمة [1].

عند مذهب الشافعية: لا يسمع شاهد إلا بما علم والعلم ثلاثة وجوه، إما الشاهد، فيشهد بالمعاينة ومنها ما سمعه فيشهد بما أثبت سمعا من المشهود عليه، ومنها ما تظاهرت به الأخبار، معا لا يمكن في أكثره العيان وثبت معرفته في القلوب فيشهد من عليه بهذا الوجه[2].

كما أن السرخسي من فقهاء الحنفية قد بين مبسوطة أهل تسمية الشاهد حيث أنه يحضر مجلس القاضي لأداء ما يسعى شاهد وتسعى أداة شهادة[3].

ثالثا

تعريف الشاهد قانونا

خصص القانون الجزائري موادا– قانونية للشهادة، وذلك من خلال تبيان كيفية الشهادة وأنواعها ودور هيئة المحكمة والنيابة العامة في الشهادة من خلال المادة 223 في قانون إجراءات الجزائية[4].

---

[1]– **عماد محمد ربيع**، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، ط.1، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2011، ص. 32.

[2]– **نجيب حبابي** ، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 24.

[3]– **حلا محمد سيلم زودة**، مرجع سابق، ص. 09.

[4]– أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 يونيو 1996، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

نستنتج من خلال نص المادة 1/88 من قانون إجراءات الجزائية، أن المشرع يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة ولا يشترط القانون أن يكون الشاهد، شاهد عيان بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة[1].

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة تقدير مدى ملائمة سماع الشخص الذي يريد سماع شهادته وكذا كيفية استدعائه لديه، قد يكون الاستدعاء بواسطة القوى العمومية أو بواسطة رسالة موصى عليها أو بالطريق الإداري، كما يمكن سماع الأشخاص المطلوب سماعهم الحضور طواعية[2].

يعد شاهد شخصا خارج عن الخصومة الجزائية، لديه معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية وتفيد في الكشف عن حقائق الأصل بالجريمة أو بفاعلها من حيث تحديد الأفعال المرتكبة وجسامة الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ومعرفة أحوال المتهم الشخصية[3].

تنصب الشهادة على ما رآه الشاهد ببصره أو سمعه أو أدركه بحواسه الأخرى، فلا يمكن أن نتناول رأي الشاهد بخصوص مسؤولية مرتكب الواقعة موضوع الدعوى الجزائية، أو مدى خطورته أو جدارته بالعقوبة، أو تقديره لجسامه الوقائع، على اعتبار أن مثل هذه المسائل تخرج عن دائرة الشهادة، التي نعتبر إخبارا عن مشاهدة أو سماع سيء معين وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري[4].

يمثل الشاهد كل من لديه علم يقوله يتصل بالواقعة أو مرتكبها، أما الشاهد الذي يكون قد سمع رواية بطريقة غير مباشرة نقلا عن شاهد أول أو ثان أو ثالث، فإن مثل هذه الشهادة النقالية

---

[1]– **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، ط.2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص. 83.

[2]– **مريم دربالي**، آاليات الرقابة على أعمال التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016، ص. 32.

[3]– **مرزاق سحال**، المسؤولية الجزائية للشاهد في مواد التشريع الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016، ص. 09.

[4]– **مراد بهلولي**، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص. 5.

أو السماعية لا قيمة لها في إثبات الوقائع من الناحية القانونية، والشاهد قد يكون مبلغا لا صلة بالواقعة أو الجريمة وقد يستدعي للشهادة أو تطلب منه دون صلة له بالواقعة أيضا[1].

الفرع الثاني

شروط شهادة الشهود

لم يضع القانون تعريفا للشاهد وإن كان الشهود يوصفون بأنهم عيون العدالة وأذانها وقد جعل القانون أداء الشهادة واجبا على كل إنسان له علاقة بالواقعة المتنازع فيها[2].

لابد من توفر شروط تتعلق بالشاهد بحد ذاته، ترتكز حول ما إذا كان مميزا ومدركا**(أولا)** وحرا أثناء التصريح بأقواله **(ثانيا)**، بالإضافة إلى ألا يكون هناك تعارضا في صفة الشاهد مع أية صفة **(ثالثا)**، وفي النهاية أن يكون خارج حيز الممنوعين من أداء الشهادة قانونا **(ثالثا)**[3].

أولا

أهلية الشاهد لأداء الشهادة

تعتبر الأهلية شرطا مشتركا لابد أن يتوفر لدى كل شاهد، من خلال القدرة على تذكر القضية التي يشد فيها، وألا يكون فاقدا للتميز لأن فاقد التميز غير أهل للشهادة ولو كان راجعا إلى أي سبب غير صغر السن.

---

[1]– **أحمد أبو الروس**، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص. 779.

[2]– **صالح براهمي**، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 40.

[3]– **صونية رغيس**، شهادة الشهود ودورها في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص. 184.

الأهلية نوعان أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وتعنى الأولى صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له أو عليه، أما الثانية تعني صلاحية الإنسان لنسبة القول أو الفعل عنه على وجه يعتد به القانون.

يرى غالبية الفقهاء وجوب توافر عنصرين لدى الشاهد يتمثلان في التمييز والإدراك، فالقدرة على التميز هي أساس تحمل الشهادة لأن التميز يعني القدرة على فهم الفعل وطبيعته وما ينطوي عليه من اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون[1].

يختلف الأمر بالنسبة للسن فبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] تنص المادة 153 منه في فقرتها الأخيرتين تنص على أنه يجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التميز على سبيل الاستدلال.

تقبل شهادة باقي الأشخاص ما عدا ناقصي الأهلية حيث منه بالرجوع إلى المادتين 40 و42 من القانون المدني[3] التي تحدد سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة وسن التميز ثلاثة عشر (13) نستنتج ما يلي:

- لا يجوز سماع شهادة القصر الذين لم يلغوا سن التميز على الإطلاق.
- يسمع القاضي لشهادة الذين بلغوا سن التميز ولو لم يبلغوا سن الرشد، على سبيل الاستلال.
- أما عدا ذلك فإنه يعتد بالشهادة كاملة ما لم يكن الشخص ناقص الأهلية أو أحد أقارب المشهود لهم[4].

---

[1]– **صالح براهمي**، مرجع سابق، ص. 41.

[2]- قانون رقم 08–09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

[3]– قانون رقم 07–05، مؤرخ في 13 ماي 2007، **يتضمن القانون المدني**، ج.ر.ج.ج، عدد 31 لسنة 2007.

[4]– **حسين فريجة**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 73.

ثانيا

الحرية و الإرادة

يقصد بالحرية والإرادة مقدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته أي مقدرته على دفع إرادته في الوجهة التي يعينها من الواجهات المختلفة التي يمكن أن نتخذها[1].

تتمثل الإرادة الحرة في قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين أو الامتناع عنه دون تهديد أو إكراه، ولذلك يتعين على الشاهد وقت أداء شهادته أن يكون حر الإرادة، أما إذا كان في ذلك الوقت تحت تأثير التهديد أو الإكراه فان شهادته تكون باطلة[2].

و يرد التأثير على الإرادة في شكلين:

أ- التأثير المادي: يقصد به ممارسة قوة مادية من طرف شخص عمدا ضد الآخر، فيؤثر بذلك في إرادته ويجعلها طوع مشيئة نتيجة العنف الجسدي الذي تلقاه.

ب- التأثير المعنوي: ويكون عن طريق التهديد بإيقاع الأذى مؤثرا بذلك في نفسية الشاهد ويحدث له رهبة وخوفا، مما يترتب عنه انعدام حرية اختياره، فهو غير مرتبط بالعنف الجسدي[3].

تجدر الإشارة إلى أن بعض إجراءات التحقيق أو المحاكمة كاقتياد الشاهد بواسطة القوة العمومية قد يضمن بطبيعتها نوعا من التأثير المادي والمعنوي، ولكنها إجراء اتخذ في حق الشاهد بناء على أمر مشروع حيث أنه لا يتضمن أي نوع من أنواع التأثير، وبالتالي لا يصح القول عنه أنها تؤثر في نفسية الشاهد كونه اتخذ بناء على أمر مشروع، والتأثير يجب أن يكون وليد أمر غير مشروع، ويعد الدفع ببطلان الشهادة لصدورها تحت تأثير الإكراه أو التهديد دفعا جوهريا يجب

---

[1]- **شهيناز وداد خلادي**، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 89.

[2]- **نجيب حبابي**، مرجع سابق، ص. 39.

[3]- **يمينة مساوي**، جريمة شهادة الزور، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص. 26.

على المحكمة مناقشة والرد عليه وإلا كان حكمها قاصرا[1]، كما لابد من توفر علاقة سببية بين التأثير الواقع على الشاهد والنتيجة المترتبة عليه، بمعنى أن يكون ذلك التأثير هو السبب المباشر والحقيقي الذي دفع إلى تحريف شهادته[2].

ثالثا

عدم تعارض الشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى

قد تتعارض صفة الشاهد مع صفات أخرى في الدعوى والتي تظهر في حالات عدة مثل التعارض بين صفة الشاهد وبين صفة القاضي والتعارض بين صفة الشاهد و صفة الخصم في الدعوى والأشخاص اللذين يلتزمون بسر المهنة، والأشخاص الممنوعين من أداء الشهادة[3].

نتطرق هنا إلى التعارض بين صفة الشاهد وصفة القاضي بحيث لا يجوز أن يكون القاضي شاهدا في الدعوى التي ينظر فيها حتى لا يكون له رأيا مسبقا بشأنها، كما لا يجوز أن يكون عضو النيابة العامة الذي يمثلها شاهدا له رأيا مسبقا بشأنها ولا يجوز أن يكون كاتب محكمة شاهدا كذلك مع أنه لا يوجد مانع من الاستماع إليه كشاهد ، إذا كان بالإمكان أن يحل كاتب آخر محله، ولا يعد جائزا الجمع بين صفة الشاهد وصفة الترجمان في الدعوى ولو رضي به المتهم والنيابة العامة[4].

قد يكون هناك تعارضا في صفة الشاهد وصفة الخصم في الدعوى، حيث أن من المقرر أن المدعى عليه لا يمكن أن يستمع إليه كشاهد على نفسه في أي حال من الأحوال في الدعوى القائمة عليه، إلى جانب هذا لا يجوز سماع شهادة محامي المتهم، الذي لا يمكن تصور جمع

---

[1]– **عبد القادر العربي شحط ، نبيل صقر**، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 117.

[2]– **يمينة مساوي**، مرجع سابق، ص. 27.

[3]– **علي محمد جعفر**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1982، ص .200.

[4]– **حسن صادق المرصفاوي**، مرجع سابق، ص .173.

صفته كمحامي وشاهد في نفس الوقت، وذلك لما وصل إلى علمه من معلومات حول واقعة المتهم فيها موكله، وعليه فإن كل هؤلاء الأشخاص المذكورين لا يمكن لهم أداء الشهادة وهذا لتعارض صفتهم الأساسية في الدعوى مع صفة الشاهد[1].

رابعا

ألا يكون الشاهد محكوما عليه بجناية

تختلف النظم الإجرائية في موقفها على من صدر ضده حكم الإدانة وذلك حول مدى أهليته للشهادة حيث أن العديد من التشريعات الإجرائية تستبعد شهادة من حكم عليه بعقوبة جنائية، نص المشرع الجزائري في المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، على أن شهادة هذه الفئة تؤخذ على سبيل الاستدلال دون حلف اليمين، كما يحرمون من بعض الحقوق أو كل الحقوق الوطنية[3].

لا يعد المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أهلا للشهادة، لذلك لا يجوز لهم أن يشهدوا أمام المحكمة إلا على سبيل الاستدلال، وهنا نجد أنه لا تقبل شهادة المحكوم عليهم إلا على سبيل الاستدلال دون حلف اليمين، غير أنه استثناء يجوز بحلفه اليمين إن لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى، حيث تنص المادة 229 من قانون إجراءات الجزائية على ما يلي: " **غير أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان**"[4].

---

[1]– **يوسف دلاندة**، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص .63.

[2]– أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية** ، معدل و متمم ، مرجع سابق.

[3]- المادة 9 و 9 مكرر من أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يوليو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، عدد 49 لسنة 1966، معدل ومتمم.

[4]– **نجاة عبدلي، سليمة قادة**، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 23.

خامسا

ألا يكون الشاهد ممنوعا من أداء الشهادة

حتى يتمكن الشاهد من تقديم شهادته لا بد له من الابتعاد عن كل ما يتحمل التأثير على شهادته، حيث لابد من تمتع الشاهد بالحرية المطلقة والحيدة التامة عند إدلائه بأقواله[1]، هناك أشخاص أعفاهم القانون من أداء الشهادة، ولا يجوز سماعهم كشهود فلا يجوز سماع شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة، كمالا تقبل شهادة ناقصي الأهلية، ويمكن سماع القاصر المميز على سبيل الاستدلال وهذا ما نصت عليه المادة 153 قانون إجراءات المدنية والإدارية [2].

يوجد أشخاصا آخرون إلى جانب القاصر لا يمكن سماع شهادتهم إلا على سبيل الاستدلال ويتعلق الأمر بالمحرومين من الحقوق الوطنية ، وهو ما نصت عليه المادة 228 من قانون إجراءات الجزائية، الموظف المكلف بخدمة عامة، الأشخاص المصابون بالأمراض العقلية، مرض الموت، المكرهون (الإكراه المادي والمعنوي)، الأشخاص الذين يتعاطون المسكرات، القضاة المحلفين، الضحية في القضايا التي يمكن أن يكونوا فيها أعضاء فيها لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى عمله بهذه الصفة أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها لهم القانون[3].

---

[1]– **حسن صادق المرصفاوي**، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص. 371.

[2]– المادة 153 من أمر رقم 08–09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق.

[3]– **إبراهيم بلعيات**، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، ط.1، الجزائر، 2007، ص. 297.

المطلب الثاني

حقوق والتزامات الشاهد

منح القانون للشاهد حقوقا وفرض عليه التزامات، وأعطى للخصوم حق طلب سماع الشهود أثناء التحقيق وهذه الحقوق تتمثل في كل من حقه في التعويضات عن نفقات ومصاريف الحضور والانتقال، إلى جانب ذلك فإنه يترتب له حق الحماية **(فرع أول)**، وفي مقابل ذلك فإن الشاهد يلتزم ببعض من الالتزامات التي تفرض عليه**(فرع ثان)**.

الفرع الأول

حقوق الشاهد

منح القانون للشاهد جملة من الحقوق، كحصانة لهم أثناء المحاكمة، إذا أن في كثير من الأحيان نجد أن الشاهد يعامل أمام القضاء كمتهم، وعليه فإنه لابد من معاملة الشاهد معاملة إنسانية وعدم إلحاق أي ضرر به سواء كان ضررا معنويا أو بدنيا[1].

نجد أن المشرع الجزائري في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [2] قد قرر حماية للشهود وذلك من خلال المادة 45 منه تحت عنوان حماية الشهود الخبراء والمبلغين الضحايا حيث نصت على ما يلي "**يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى خمس 5 سنوات وغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج على كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو *أفراد* عائلاتهم أو الأشخاص الوثيقي الصلة بهم**" .

---

[1]– **نجاة عبدلي، سليمة قادة**، مرجع سابق، ص. 57.

[2]- قانون رقم 06–01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أولا

الحق في الحماية

قد يتعرض الشخص في بعض الأحيان أثناء الإدلاء بشهادته بالمساس بسمعته وأخلاقه وذلك في سبيل كشف الحقيقة، وتذهب القوانين إلى عدم محاسبته قضائيا على تلك الأقوال مادامت صحيحة وقد أديت خدمة للعدالة وامتثالا لأوامر القانون، وهكذا يعفى الشاهد من أي ملاحقه جزائية عما قد تنطوي عليه شهادته من، ذم أو قدح كما يعفى من المسؤولية المدنية فلا يمكن أن تحرك أي دعوى بحقه بسبب شهادته، باستثناء الحالة التي تكون فيها هذه الشهادة غير صادقة أي شهادة زور[1].

لذلك فإنه لابد أن يكون الشاهد عند إدلائه للشهادة غير خاضع لأي ضغوط وهذا ما نصت عليه المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري والمبدأ العام هو أن يدلي الشاهد تلقاء شهادته تلقائيا وعفويا دون إملاء أو توجيه أو ضغط مادي أو معنوي[2].

ينبغي أن تمتد حماية الشاهد إلى خارج أسوار المحاكم الخاصة في القضايا الخطيرة فالمشرع في هذا الوقت بالذات وأكثر من أي وقت مضى مطالب بوضع نصوص بهذا الشأن توفر للشاهد الحماية من الانتقام أو الضغوطات الممكن ممارستها عليه، فالشاهد يفضل عدم الحضور، إذ تمون الغرامة في عينه مقابل خطر يهدده قد تكون حياته ثمنا له[3].

---

[1]– **فوزي عمارة**، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص. 139.

[2]– **حلا محمد سليم زودة**، مرجع سابق، ص. 81.

[3]– **فوزي عمارة**، مرجع سابق، ص. 100.

ثانيا

حق التعويض عن نفقات الحضور والانتقال.

يتمتع للشاهد بحق تقاضي نفقات حضوره وتعطيله نظير قيامه بأداء الشهادة لصالح العدالة وتتمثل هذه النفقات في العادة تعويضا عن الحضور أمام المحكمة ونفقات السفر والانتقال، إذا اضطر الشاهد للقدوم من مكان بعيد ليؤدي شهادته، وتمنح للشاهد هذه النفقات حتى لا تقف أمامه أي عوائق مادية عند رغبته في كشف الحقيقة[1].

كما قد قرر للشاهد حق التعويض عن نفقات الحضور والانتقال وعن كافة المصروفات مقابل تعطيلهم، وتقوم المحكمة أو القاضي المكلف بالتحقيق بتقدير مصروفات الشاهد، مقابل تعطيله بناء على طلب منه وتقدير المبلغ يدخل في السلطة التقديرية للقاضي وقفا لظروف الشاهد وعمله[2].

إذا تم استدعاء الشاهد قانونا، يحق له طلب تعويض مادي عن نفقات الحضور كالتعويض عن الإقامة الإلزامية مثلا، وهنا لا يهم إن تم سماع الشاهد أو استغنى القاضي عن سماعه، وإذا ما تمت شهادته من جديد أم لا[3].

الفرع الثاني

التزامات الشاهد

يلزم القانون لأفراد بأداء الشهادة بهدف معاونة القضاء على كشف الحقيقة عن الجرائم ومرتكبيها، وأساس هذا الالتزام أن الجريمة تخل بأمن المجتمع واستقراره وكل فرد ملزم على التضامن بغرض مساعدة العدالة في مهمتها، وهذه الالتزامات ألقاها المشرع على عاتق الشاهد

---

[1]– **حلا محمد سيلم زودة**، مرجع سابق، ص. 80.

[2]– **مصطفى مجدي هرجة**، شهادة الشهود في المجال الجنائي والمدني، دار الفكر والقانون، المنصورة، 1990، ص. 172.

[3]– **فوزي عمارة**، مرجع سابق، ص. 139.

وهي تتمثل في كل من الحضور أمام القضاء عند دعوته **(أولا)**، والأداء بالشهادة **(ثانيا)**، وقول الحقيقة **(ثالثا)**، حيث أن القانون قد عزز هذه الالتزامات حيث فرض غرامات وعقوبات على من يتخلف عن الحضور أو يرفض أداء الشهادة أو ينكر الحق ويقر بالباطل[1].

أولا

التزام الشاهد بالحضور

بعد تأكد المحكمة أن وقائع الدعوى قابلة للإثبات بالبينة، أي شهادة الشهود، تأذن للمدعي وأحيانا للمدعى عليه أو للطرفين معا بإخطار شهودهما وتحدد لهم اليوم والساعة[2].

فيتم استدعاء الشهود لسماع معلوماتهم عن طريق قاضي التحقيق، فهو قد يرى من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ضرورة استدعاء بعض الشهود، كما قد يتقدم شخص من تلقاء نفسه إلى قاضي التحقيق بغية سماع معلوماته، والقاعدة المسلم بها أن لقاضي التحقيق الحرية الكاملة في الاستجابة إلى رغبة الخصوم أو رفض طلباتهم، ونفس الأمر بالنسبة لمن يسعى من تلقاء نفسه إلى قاضي التحقيق[3].

يجب على كل شاهد تم استدعائه للإدلاء بالمعلومات حول الجريمة موضوع التحقيق، أن يحضر أمام قاضي التحقيق ويدلي بها لأن امتناعه عن الحضور يجيز لقاضي التحقيق الأمر بإحضاره عن طريق القوة العمومية جبرا[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 2/38 من قانون إجراءات الجزائية "**وله في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية**" كما نصت المادة 2/97 من القانون ذاته على أنه "**إذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2.000 دج**".

---

[1]– **عماد محمد ربيع**، مرجع سابق، ص. 285.

[2]– المرجع نفسه، ص. 69.

[3]– **يوسف دلاندة**، مرجع سابق، ص. 69.

[4]– **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق دار هومة، الجزائر، 2008، ص. 372.

الا أنه في حالة ما إذا حضر الشاهد فيما بعد وأبدى أسبابا أو أعذارا مقبولة تبررا تخلفه عن الحضور أمام قاضي التحقيق، فإن لهذا الأخير أن يعفية كليا أو جزئيا من الغرامة بعد سماع طلبات النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 97 من قانون إجراءات الجزائية [1].

إذا تعذر على الشاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخاذ طريق الإنابة القضائية، وهو ما نصت عليه المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا

التزام الشاهد بأداء الشهادة.

يعد الالتزام بالشهادة واجبا أخلاقيا إلى جانب كونها من أهم الواجبات القانونية المفروضة على الشاهد إذا تمت دعوته[3]، ومضمون هذا الالتزام ألا يعتمد الشاهد في شهادته إلا على ذاكرته ولا يصح أن يسمح له بتلاوة شهادته من ورقة مكتوبة أو يستعين بأي مذكرة، وهذا ما نصت عليه المادة 1/158 قانون إجراءات المدنية و الإدارية إلا إذا كانت شهادته منصبة على أمر معقد أو لمعرفة أرقام وتواريخ مثلا بعد طلب الإذن من القاضي كما عليه أن يجيبه على الأسئلة التي تطرح عليه سواء كانت من القاضي أو الخصوم[4].

يعد أداء الشهادة التزاما جوهريا يلتزم به الشاهد بهدف الأداء بكل ما أدركه بحواسه غير أنه قد يصادف أن يكون الشاهد غير قادر على الكلام، ففي هذه الحالة فإنه بإمكانه أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة ، غير أنه عموما فإن هذه الشهادة تكون على سبيل الاستدلال، كما يؤدي الشاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم ولا مانع من حضور

---

[1]– **عبد الله أوهايبية**، مرجع سابق، ص. 373.

[2]– المادة 99 من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل و متمم، مرجع سابق.

[3]– **عماد محمد ربيع**، مرجع سابق ص.301.

[4]– المادة 158 من أمر رقم 08–09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق .

من قد سمعت شهادتهم عند سؤال غيرهم، ومن باب أو لي فإنه لا يجوز سماع الشاهد في حضور من لم يسأل بعد[1].

ثالثا

التزام الشاهد بقول الحقيقة.

يلتزم الشاهد بأن ينقل لقاضي التحقيق كل ما سمعه بنفسه أو أدركه بحواسه بشأن الوقائع أو الأشخاص محل الإثبات على أن تكون شهادته مطابقة للحقيقة[2].

يمثل الالتزام بقول الحقيقة الواجب الثالث المفروض على الشاهد، فهو ملزم بالإدلاء بحقيقة ما شاهده من معلومات دون أن يغلط أو ينكر الحق أو يجزم بالباطل أو يكتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي سأل عنها، حيث أن اليمين التي أداها الشاهد تخلف في نفسه دافعا دينيا إلى قول الحقيقة[3].

لا يمكن أن تساعد الشهادة في الكشف عن حقيقة غامضة إلا إذا كانت صادقة وصحيحة فكل من يؤدي اليمين ملزما بقول الحقيقة و لا شيء غير الحقيقة، وعدم الالتزام بهذا الواجب يؤدي إلى الحكم على الشاهد بجرم شهادة الزور[4]،والحكم في شهادة الزور يكون أمام قاضي الحكم وقاضي التحقيق[5].

---

[1]– **مصطفى مجدي هرجه**، مرجع سابق، ص. 167.

[2]– **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص .86.

[3]– **عماد محمد ربيع**، مرجع سابق، ص. 326.

[4]– المواد من 232 إلى 234 من أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يوليو1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5]– **محمد مروان**، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج.1، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص. 170.

يجب على الشاهد أن يلتزم بما طلب إليه، ويبدي كل المعلومات التي يعرفها بخصوص الواقعة دون أي تأويل فهو ملزم فقط بقول ما شاهده أو سمعه مطابقا للحقيقة والوقائع دون تزييف أو كذب[1].

يؤدى الشاهد الأصم أو الأبكم، شهادته كتابة إذا كان يعرف الكتابة أو عن طريق الترجمان المحلف، كما أجاز القضاء أن تؤدي الشهادة بالسنة للأصم والأبكم، عن طريق الإشارة الواضحة الدالة على حلف اليمين[2].

[1]– **حسن صادق المرصفاوي**، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص. 367.

[2]– **علي جروه**، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص. 32.

المبحث الثاني

النطاق الموضوعي لحماية الشاهد

يمتد النطاق الموضوعي لحماية الشهود، ليشمل الجرائم الواردة في نص المادة 65 مكرر5 من قانون إجراءات الجزائية وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب ، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و أيضا جرائم الفساد،هذه الأخيرة التي تطرق المشرع الجزائري لتجريمها بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و الذي بموجبه تطرق لتجريم الفساد في صورته التقليدية(جريمة الرشوة في القطاع العام،جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام،جريمة استغلال النفوذ، جريمة الغدر...)، وهذه الجرائم كان المشرع يجرمها بموجب قانون العقوبات(**مطلب أول**).

بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، جرم صورا أخرى للفساد بموجب القانون رقم 06-01 أعلاه(جريمة الرشوة في القطاع الخاص، جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، جريمة إساءة استغلال الوظيفة،جريمة تلقي الهدايا...) (**مطلب ثان**).

المطلب الأول

حماية الشاهد في جرائم الفساد التقليدية

ينصب هذا المطلب على تبيان مختلف أنواع الجرائم التي عمل المشرع الجزائري على تجريمها والتي شملت جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كون

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

أن الشاهد الذي يقدم شهادته في هذه الجرائم يكون محلا الحماية المقررة قانونا، وجرائم الفساد التقليدية كثيرة نتطرق لأهمها كجريمة الرشوة والاختلاس في القطاع العام**(فرع أول)** وجريمتي استغلال النفوذ والغدر **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

جريمتي الرشوة و اختلاس الممتلكات في القطاع العام

نتطرق من خلال هذا الفرع لدراسة أركان جريمة الرشوة في القطاع العام **(أولا)** ثم أركان جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام **(ثانيا)**.

أولا

أركان جريمة الرشوة في القطاع العام

تعد جريمة الرشوة جريمة مزدوجة متعددة الأطراف،إذ نجد الموظف العام أو من في حكمـــه، ويسمى "المرتشي"، و نجد أيضا صاحب الحاجة، أو المصلحة، ويسمى "الراشي" إلا أن هناك من الفقهاء من أضاف طرفا ثالثا يتمثل في" الوسيط "أو الماشي" بين "المرتشي والراشي"[1].

يعد كل من المرتشي و الراشي فاعلان أصليان في جريمة الرشوة سواء ساهما مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرضا على ارتكابها، بالهبة، أو الوعد، أو التهديد[2].

يلجأ عادة أصحاب المناصب والوظائف وخاصة ذوي المناصب الرفيعة إلى استغلال مناصبهم عمدا لتحقيق منافع، أو مصالح ومكاسب مادية ذاتية خاصة أو لكيان أو لأشخاص

---

[1]- **عادل مستاري**، "جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحـــته"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 166.

[2]- **موسى بودهان**، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2010 ، ص.61.

آخرين بطرق غير مستحقه، أو غير مشروعة من خلال أداء عمل أو الامتناع عن أداء هذا العمل في إطار تولي المناصب وممارسة الوظائف على نحو يخرق النصوص القانونية[1] .

تقوم جريمة الرشوة في القطاع العام على ثلاثة أركان أساسية هي الركن المفترض والركنيين المادي والمعنوي.

أ- الركن المفترض في جريمة الرشوة في القطاع العام (صفة الجاني)

يتضح من خلال نص المادة 2/25 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن المشرع اشترط في المرتشي صفة معينة و هي أن يكون موظفا عموميا أو ممن في حكم الموظف العام و هذه الصفة تعد ركنا أساسيا في جرائم الفساد عموما.

تشمل المادة 2/ب من القانون رقم 06-01 من القانون أعلاه الموظف العمومي و من في حكمه ويشمل ثلاث فئات، كل شخص يشغل منصبا تشريعيا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، كل شخص يتولى وظيفة مؤقتا أو دائمة بأجر أو بدون أجر كل شخص أخر معروف بأنه موظفا عموميا أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويقصد بهم أساسا الموثقين، الضباط العموميين، محافظي البيع بالمزايدة، المترجمين الرسمين، وإذ كان المشرع اشترط صفة الموظف العام أو من في حكمه في جريمة المرتشي، فان الراشي لم يشترط فيه صفة معينة، إذ معنى أن يكون موظفا عاما أو أي شخص آخر و هذا من نص المادة 1/25 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ما يستنتج و مكافحته [2].

[1]- **نورة بن اعمر**، جريمة الرشوة و آليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص.ص.12،13.

[2]- **معمري فرقاق**، «الرشوة في قانون مكافحة الفساد»، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة مستغانم، 2011، ص. 43.

ب- الركنين المادي و المعنوي لجريمة الرشوة في القطاع العام

1- الركن المادي لجريمة الرشوة في القطاع العام

يتحقق هذا الركن بتوفر عدة عناصر تتمثل في.

- **النشاط الجرمي:** المتمثل في صورة القبول أو الطلب، فيقصد بهذا الأخير أن يطلب الموظف العمومي مقابلا للإدلاء الوظيفة أو الخدمة، أما القبول معناه الرضا بتسلمه في المستقبل نظير أداء العمل أو الامتناع المطلوب، و القبول لا يعتد بهم ما لم يصدر عن إرادة صحيحة و جادة، غير انه يكفي الطلب لقيام الجريمة ولا تستلزم وجود أركان أخرى لأنه بمجرد الطلب يتبين نية الجاني رغم قبل تحقق النتيجة وهذا ما يكشف عن السبب الحقيقي وهو الاتجار بالوظيفة بطريقة غير مشروعة، ويمكن أن يكون هذا الطلب إما كتابيا أو شفهيا، أو ضمنيا، كما يمكن أن يطلب الجاني تلك المزية لصالحه أو لغيره[1].

- **الغرض من الرشوة :** يتحدد الغرض من الرشوة في أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عن أدائه و قد يكون أداء الموظف هو القيام بعمل ايجابي من أعمال وظيفته كالقاضي الذي يصدر حكما مطابقا للقانون نظير حصوله على منفعة معينة و قد يكون العمل سلبيا و ذلك بامتناع الموظف عن أداء عمل من أعمال وظيفته، و الامتناع قد يكون تاما أو جزئيا كان يتأخر الموظف عن القيام بعمله في الوقت المحدد له إذا اقتضت مصلحة الراشي ذلك.[2]

- **المقابل:** يقصد به الموضوع الذي يرد عليه نشاط المرتشي الذي يحدده قانون الوقاية من الفساد في المادة 02/25 بمزية غير مستحقة، ذات قيمة مادية، أو ذات قيمة معنوية، و المزية قد تكون صريحة أو مستترة، مشروعة أو غير مشروعة، لم يحدد المشرع حدا معينا لقدر المال أو

[1] - **معمري فرقاق**، مرجع سابق، ص. 44.

[2] - **فطة معـــاشو**، « جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01» ، ملتقى وطني حـول « مكافحة الفساد و تبيض الأموال »، كلية الحـــقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10و11مارس، 2009 ، ص. 18.

المنفعة التي يتحصل عليها الموظف العمومي المرتشي، بل يجب أن تكون لها قيمة تتناسب مع أهمية العمل الذي يقوم بيه الموظف[1].

2- الركن المعنوي لجريمة الرشوة في القطاع العام

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة على توفر القصد الجنائي على عنصرين، العلم إذ يجب أن يعلم الراشي بكافة عناصر الجريمة، والإرادة التي تتجه إلى القيام بأفعال الوعد و بمزية أو عرضها أو منحها لأداء عمل أو الامتناع عن الأداء بعمل[2].

ثانيا

أركان جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام

يقصد بالاختلاس مجموعة من الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني، وتعبر عنها في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة ودائمة، كما تعتبر جريمة الاختلاس بمعنى آخر عملية اغتصاب ملكية الشيء وتحويل المال العام[3].

تنصب جريمة الاختلاس على أموال الدولة وأموال المؤسسات الاقتصادية والمالية مثل: المصارف، أو البنوك، والشركات، فقد تكاثرت وتفشت هذه الجريمة وأصبحت بمثابة فيروس على المجتمع والدولة بأكملها، بحيث أصبحت تشكل خطرا على أموال الشعب والدولة[4].

---

[1]- **فطة معـــاشو**، مرجع سابق ، ص. 19.

[2]- المرجع نفسه، ص.20.

[3]- **عبد الله سليمان**، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص. 88.

[4]- **عبد العزيز سعد**، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة ، ط.6، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 141.

لا يقع هذا النوع من الاختلاس عادة إلا على الأموال الموجودة في المؤسسات، والمرافق العامة والمرافق العامة التي تسيرها، أو تشرف على إرادتها فرعا من فروع الدولة مثل البنوك ومراكز البريد، و الشركات الاقتصادية وأنه لا يقع إلا من موظفي الدولة و إطاراتها [1].

تشترط جريمة الاختلاس في القطاع العام بوجه خاص توفر الأركان الثلاثة المتمثلة في الركن المفترض و الركنين المادي و المعنوي.

أ-الركن المفترض لجريمة اختلاس الممتلكات بالقطاع العام (صفة الجاني)

يشمل مصطلح الموظف العمومي، كما جاء في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أربع فئات وهم ذوي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية، ويستوي في ذلك، أن يكون معينا دائما أو مؤقتا مدفوعا الأجر أو بغير ذلك بالصرف، عن رتبته أو أقدميته، كما أضاف المشرع أيضا من هم في حكم الموظف العمومي في جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام وهم الموثقين و محضرين القضائيين و محافظ البيع بالمزاد و المترجمين الرسمين[2].

ب- الركنين المادي و المعنوي لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام

1- الركن المادي لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام

يتكون الركن المـادي لجريمة اختـلاس الممتلكات من ثـلاث عناصر وهي: النشاط الجرمي، محل الجريمة، علاقة الجاني بمحل النشاط الـجرمي.

[1] - **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط.2، دار النهضة العربية، مصر، 1972، ص. 132.

[2] - المادة 2/ب من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- **النشاط الجرمي:** يتخذ النشاط الجرمي عدة صور، إما صورة الاختلاس[1]، أو التبديد[2] أو الإتلاف[3]، أو احتجاز المال دون وجه حق[4]

لا يشترط لتحقيق هذا الجرم الاستلاء على المال أو تكرار الفعل أو إلحاقه الضرر بالجهة صاحبة المال، وإنما يكفي التعسف في الاستعمال سواء كان لصالح الموظف نفسه أو لصالح غيره [5].

- **محل النشاط الجرمي:** يقع الاختلاس على الأموال المنقولة و العقارية، كما لا يشترط أن تكون للأموال قيمة مادية بل يكفي أن تكون لها قيمة أدبية أو معنوية بحتة، ويتسع محل الاختلاس و ما في حكمه ليشمل المستندات و السندات القانونية[6].

---

[1]– يمكن تعريف الاختلاس على أنه مجموعة الأعمال والتصرفات المادية التي تلازم نية الجاني، وتعبر عن محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة ودائمة، **عبد الله سليمان**، مرجع سابق، ص.93.

[2]– يتحقق فعل التبديد متى قام الموظف الجاني باستهلاك المال الذي أؤتمن عليه، أو بالتصرف فيه تصرف المالك نفسه كما يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير، كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل، **مليكة بكوش**، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق. و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2012،ص.110.

[3]– يتحقق الإتلاف بهلاك الشيء أي إعدامه و القضاء عليه و يختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق او التمزيق الكامل و التفكيك التام اذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا، **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج.2، ط.8، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.26.

[4]- لا يتحقق الركن المادي فقط بالاستلاء على الشيء وتبديده فحسب، بل يتحقق أيضا باحتجازه عمدا بدون وجه حق **مليكة بكوش**، مرجع سابق، ص.111.

[5]– **رمزي بن الصديق**، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص.29.

[6]- **نزيه نعيم شلالا**، جريمة الرشوة و اختلاس و هدر الأموال العمومية، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، لبنان، 2001، ص. 15.

- **علاقة الجاني بمحل النشاط الجرمي:** أوضحت المادة 29 من القانـون رقم 06-01 هذه العـلاقة، وهي ان تكون الممتلكات محل الاختلاس في حوزة إما الموظف بحكم الوظيفة التي يستقلها أو بسببها، ويظهر ذلك من خلال دخول المال في الحيازة الناقصة للموظف بحيث لا تقوم جريمة الاختلاس إذا تسلم الموظف المال على سبيل الحيـازة الكاملة و أن تـكون الحيـازة بسبب الوظيفة آو بحكـمها و تعني الحيازة بحكم الوظيفة أن المال يدخل في اختصاص الموظف العمومي استنادا إلى نص قانوني أو لائحة تنظيمية أو استنادا إلى مجرد أمر إداري صادر من رئيس إلى مرؤوسه، أما الحيازة بسبب الوظيفة فيكفي فيها كون الوظيفة التي يشغلها الجاني تمكنه من استلام المال مع انه خارج من دائرة اختصاصه [1].

لم يشترط القانون أن يكون الاختلاس أثناء تأدية الموظف لوظيفته بل يكفي أن يكون المال قد وجد في حيازته بسبب وظيفته أو بحكمها و أن يستولي عليه و لو أثناء انقطاعه عن العمل بسبب رخص له فيها[2].

2- الركن المعنوي لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام

يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على توفر القصد الجنائي، فهي جريمة عمدية في كل صورها، وعليه يجب أن يكون الموظف على علم أن المال الذي يقوم باختلاسه هو ملك للدولة أو للغير، ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه، كما نرى في هذه الجريمة أن القصد العام القائم على العلم والإرادة يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صورة التبديد و الإتلاف، واحتجاز الشيء دون وجه حق، أما صورة الاختلاس فيجب توفر القصد الخاص وهي نية التملك [3].

---

[1]- **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص. 94.

[2] – المرجع نفسه ، ص. 95.

[3] – **فاطمة قويزي**، جريمة الاختلاس، في ظل أحكام القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص.53.

الفرع الثاني

جريمتي استغلال النفوذ و الغدر

تقوم جريمة استغلال النفوذ على أركان محددة لابد من توفرها للعقاب عليها **(أولا)**، كما أن لجريمة الغدر أيضا نموذجا قانونيا خاصا بها **(ثانيا)**.

أولا

أركان جريمة استغلال النفوذ

تعد جريمة استغلال النفوذ من الجرائم التي عمل المشرع الجزائري على مكافحتها وهذا ضمن أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 بموجب المادة 32 منه التي نصت على ما يلي: " **كل موظف عمومي أو أي شخص أخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة**".

يمكن تعريف جريمة استغلال النفوذ من خلال اتجاه الشخص لاستعمال نفوذه الفعلي أو الوهمي، للحصول على مزية غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه[1].

يتضح من خلال نص المادة 32 من القانون أعلاه أن جريمة استغلال النفوذ تقوم على ثلاثة أركان وهي: الركن المفترض، والركنين المادي والمعنوي.

[1]- **أسمهان بوبكر**، جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد 01/06، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 8.

ا- الركن المفترض في جريمة استغلال النفوذ

يجب لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني صاحب نفوذ حقيقي، أي تكون له علاقة قوية تربطه بالسلطات العامة أو الجهات الإدارية بحيث يمكن له أو يستطيع التأثير على هذه السلطات باتخاذ القرارات التي تخدم مصالحه الشخصية في سبيل حصوله على مزايا ووظائف أو صفقات، فالنفوذ الحقيقي هو نوع من التقدير لشخص أو مركزه الاجتماعي أو الوظيفي أو للصلات و العلاقات الخاصة التي تربطه ببعض رجال السلطة، وقد لا يكون للجاني نفوذا حقيقيا وإنما له نفوذا مفترضا وذالك لقرابة أو مصاهرة أو مركز اجتماعي، اذ نجد نص المادة صريحا وتقوم الجريمة كلما كان استغلال النفوذ سواء كان النفوذ حقيقيا أو مفترضا[1].

نلاحظ من خلال المادة 32 أعلاه أن جريمة استغلال النفوذ تختلف عن جريمة الرشوة من حيث صفة الجاني، حيث أن الأولى لا تشترط لقيامها صفة معينة في الجاني فقد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر، عكس الثانية التي تشرط لقيام الجريمة صفة في الجاني وهي أن يكون موظفا عاما أو من في حكمه[2].

ب- الركنين المادي و المعنوي في جريمة استغلال النفوذ

1- الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ.

يتطلب الركن المادي في هذه الحالة قبول أو طلب صاحب النفوذ الحقيقي أو المفترض، مزية من صاحب الحاجة مقابل قيامه باستغلال نفوذه لدى السلطات المعنية وذلك بغية الحصول على مزية غير مستحقه يمكن أن تمنحها السلطات لصالح صاحب الحاجة[3].

---

[1]- **أسمهان بوبكر**، مرجع سابق، ص. 47.

[2]- **موسى بودهان**، مرجع سابق، ص. 84.

[3]- **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص. 98.

2- الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ.

لا تختلف جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة من حيث الركن المعنوي، اذ كلاهما من الجرائم العمدية تتطلب توفر القصد الجنائي لقيامهما، ويقوم هذا الأخير على عنصرين هما العلم و الإرادة، ويتحقق العلم من خلال علم الجاني بنفوذ الحقيقي أو المزعوم للوسيط لدى الإدارة و علمه بالمزية أنها غير مستحقة و أنها متحصله من سلطة عمومية، بينما الإرادة تكون من خلال اتجاه نية الجاني إلى قيامه بالسلوك المجرم مع علمه بتجريمه [1].

ثانيا

أركان جريمة الغدر

ترتكب جريمة الغدر من طرف كل موظف عمومي يطالب، أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصل مبالغ مالية يعلم أنها مستحقة الأداء أو يحوزها سواء لنفسه أو لصالح الإدارة الأطراف الذين يقومون بالتحصيل لحسابهم[2] .

تقوم جريمة الغدر على ثلاثة أركان، الركن المفترض و الركنين المادي و المعنوي.

أ- الركن المفترض لجريمة الغدر (صفة الجاني)

تقضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا، ذلك أن جريمة الغدر من ذوي الصفــة، ففاعلها يجب أن يكون موظفا عاما له شأن في تحصيل الأموال والضرائب والرسوم أو العوائد والغرامات المالية كقابض الضرائب، وبالتالي لا تقوم الجريمة إذا كان الفاعل غير موظف على الإطلاق، أو في حالة ما إذا كان موظفا عاما لكن لا شأن له في تحصيل المبالغ المالية[3].

---

[1]- **هدى زوزو**، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص. 230.

[2]- المادة 30 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص. 90.

ب- الركنين المادي و المعنوي لجريمة الغدر

1- الركن المادي لجريمة الغدر

يتحقق الركن المادي في جريمة الغدر إما بطلب أو تلقي أو اشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية غير مستحقة لأداء أو تجاوز ما هو مستحق، ويكون الطلب بعبارات تدل على رغبة الموظف في تحصيل ما هو غير مستحق، أما التلقي فيقصد به أخذ المال أي تناوله الفوري سواء سبق ذلك الطلب أو وقع تلقائيا من المكلف بخطأ في حساباته[1].

2- الركن المعنوي لجريمة الغدر

تقتضي هذه الجريمة كسابقتها توفر القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق، أو أنه تجاوز ما هو مستحق، واتجاه إرادته إلى تلقي أو تحصيل أو المطالبة بهذه الأموال غير المستحقة[2].

المطلب الثاني

حماية الشاهد في جرائم الفساد المستحدثة

استحدث المشرع الجزائري صورا أخرى للفساد، والتي تكون الشهادة فيها داعيا للحماية و على سبيل هذه الجرائم نذكر على سبيل المثال، جريمتي الرشوة و اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص**(فرع أول)** و جريمتي إساءة استغلال الوظيفة و تلقي الهدايا**(فرع ثان)**.

[1]- **بدر الدين الحاج علي**، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص. 183.

[2]- المرجع نفسه ، ص. 184.

الفرع الأول

جريمتي الرشوة و اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

نتطرق من خلال هذا الفرع لدراسة أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص(**أولا**)، ثم أركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص(**ثانيا**).

أولا

أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص

تمس جريمة الرشوة إلى جانب القطاع العام أيضا القطاع الخاص، وقد جرمها المشرع بموجب المادة 40 من القانون رقم 06-01[1] ، وهذا من أجل حماية المصالح المالية والمادية للأفراد والمشروعات الخاصة سواء كانت فردية أو جماعية وذلك لضمان حسن سير ذلك القطاع[2].

تقوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص على ثلاثة أركان تتمثل في الركن المفترض والركنيين المادي والمعنوي.

أ- الركن المفترض في جريمة الرشوة في القطاع الخاص (صفة الجاني)

يتمثل الركن المفترض في جريمة الرشوة في القطاع الخاص في صفة الجاني، ذلك أن هذه الجريمة في صورتها السلبية تقتضي أن يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو

---

[1] «...كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء ...» ،المادة 40 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] - **نضيرة بوعزة**، «جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته »، ملتقى وطني حول « حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري »، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6 و7 ماي 2016، ص. 12.

يعمل لديه بأي صفة كانت، وهذا ما جاء صراحة في نص المادة 40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

يقصد بالكيان مجموعة من العناصر المادية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين[1]، فصفة المرتشي مناطها أن يكون الفاعل يدير هذا الكيان التابع للقطاع الخاص، حيث أن المعيار المعمول به هو المال بحد ذاته الذي يشترط فيه أن يكون مالا خاصا تابعا للقطاع الخاص وليس الأموال العمومية[2].

ترك المشرع مجال الكيان مفتوحا بما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني أو غرضه، كالشركات التجارية والجمعيات والنقابات والاتحادات، ومهما كانت وظيفة الجاني فيه مديرا أو مستخدما وبهذا المفهوم لا يتابع الشخص بجريمة الرشوة في القطاع الخاص إذا كان لا ينتمي إلى أي كيان كمن يعمل بمفرده أو لحسابه الخاص، أما الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص فلا تشترط فيها أن يكون للراشي صفة معينة فالكل معني بها[3].

ب-الركنين المادي و المعنوي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص

1- الركن المادي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص

يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص في صورتها السلبية في طلب الجاني أو قبوله مزية مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، سواء كان ذلك لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أما الركن المادي لجريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص لا تختلف عن الصورة المادية للجريمة في القطاع العام، وهي دائما

---

[1]- المادة 2/هـ من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- **نورة بن أعمر**، مرجع سابق، ص. 53.

[3]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص. 81.

الوعد أو العرض أو المنح لمزية غير مستحقة لكيان تابع للقطاع الخاص، ونفس العناصر المادية لجريمة الموظف العمومي المرتشي يتطلبها المشرع فمن يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه وهي الطلب والقبول[1].

2- الركن المعنوي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص

يتخذ القصد الجنائي صورة الركن المعنوي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، فهي تعد من الجرائم العمدية، يمكن استخلاص القصد الجنائي من كافة الوقائع والملابسات التي تحيط بالعمل وترافق تصرفات المرتشي وأفعاله، ويتطلب أن يكون المرتشي عارفا ومدركا تماما وقت طلب أو استلام الرشوة أنه إنما يقوم بعمل أو الامتناع عن عمل من خصائص وظيفته مقابل ثمن، والقصد الجنائي لا يعتد به قانونا إلا إذا كان صادرا عن إرادة حرة ومختارة بحيث أنه إذا تبين أن الذي قام بالسلوك الإجرامي، قد طلب المزية المستحقة أو قبلها تحت تأثير مخدر تناوله دون علمه أو أجبر على تناوله، فإنه لا يعد مرتشيا لانتفاء القصد الإجرامي لديه لتخلف الارادة الواعية والحرة والمختارة[2].

ثانيا

أركان جريمة الاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

لم يكتفي المشرع بحماية الممتلكات في القطاع العام، وإنما أيضا أولى اهتماما بالممتلكات الخاصة، و نص على جرائم اختلاسها بموجب المادة 41 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1]- **نضيرة بوعزة**، مرجع سابق، ص. 55.

[2]- **عبد العزيز سعد**، مرجع سابق، ص. 17.

يظهر من خلال نص المادة اعلاه على أن مجال تطبيق هذه الجريمة ينحصر في الكيان الذي ينشط بغرض الربح كالشركات التجارية والمدنية[1].

تشترط جريمة الاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص كغيرها من الجرائم لقيامها توفر ثلاثة أركان وهي الركن المفترض والركنين المادي والمعنوي.

أ- الركن المفترض لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

إن جريمة الاختلاس من جرائم ذوي الصفة، بحيث لا تتحقق هذه الجريمة إذا لم يرتكبها ذا الصفة من الصفات التي حددها المشرع، كونها جريمة تشرط أن يكون مرتكبها شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة[2].

ب- الركنين المادي و المعنوي لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

1- الركن المادي لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

يتحقق الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص، كل شخص يدير كيانا أو يعمل فيه بأية صفة، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمته، عهد بها إليه بحكم وظيفته وعليه فإن هذا الركن لا يتحقق إلا باستجماع أربعة عناصر وهي السلوك المجرم والمتمثل في فعل الاختلاس ومحل الجريمة، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة، ومجال ارتكاب الاختلاس[3].

حصر المشرع السلوك المجرم في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في صورة واحدة فقط الاختلاس أو التحويل دون باقي الصور الأخرى كالإتلاف والتبديد والحجز، بينما محل جريمة

---

[1]- **نورة هارون**، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص. 59.

[2]- **عبد العالي حاحة**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص. 198.

[3]- **بدر الدين الحاج علي**، مرجع سابق، ص. 205.

الاختلاس في القطاع الخاص تتشابه مع نظيرها المرتكبة من قبل الموظف العمومي في محل الجريمة والذي يتمثل في الممتلكات والأموال والأوراق المالية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة مع التركيز على الطابع الخاص للأموال محل الجريمة، أما بالنسبة لعلاقة الجاني بمحل الجريمة فإنه ينحصر على ضرورة أن يكون المال محل الجريمة في يد الجاني بحكم وظيفته أي بمقتضاها فقط، وبالتالي فإنه لا تقوم جريمة اختلاس ممتلكات في القطاع الخاص إلا إذا كان الجاني قد تسلم المال بحكم وظيفته ويظهر مجال ارتكاب الاختلاس أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري[1].

2- الركن المعنوي لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تعد جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص من الجرائم العمدية التي تتطلب لتحقيقها ضرورة توفر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص.

- **القصد الجنائي العام:** لابد أن يكون الجاني هو المدير أو المستخدم داخل الكيان بالقطاع الخاص على علم بأن المال الذي سلم له كان بحكم مهامه وأن له عليه الحيازة الناقصة لا الكاملة، وبالإضافة إلى عنصر العلم فلابد أن يكون السلوك الإجرامي في جريمة الاختلاس إراديا ويتحقق بانصراف إرادة الجاني لتحقيق الجريمة[2].

- **القصد الجنائي الخاص:** لا يكفي العلم و الإرادة لقيام الجريمة، وإنما يلزم أن يتوفر قصد خاص يتمثل في نية التملك لمحل الجريمة ويكون ذلك من خلال نية إرادة الظهور على الشيء بمظهر المالك له[3].

---

[1]- **بدر الدين الحاج علي**، مرجع سابق، ص. 206.

[2]- **خديجة عميور**، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص. 58.

[3]- **خديجة عميور**، مرجع سابق، ص. 59.

الفرع الثاني

جريمتي إساءة استغلال الوظيفة و تلقي الهدايا

للعقاب على جريمة إساءة استغلال الوظيفة لابد من توفر أركان محددة **(أولا)**، وهذا ما ينطبق على جريمة تلقي الهدايا**(ثانيا)**.

أولا

أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة

استحدث المشرع الجزائري جريمة إساءة استغلال الوظيفة بموجب المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، بحيث تتحقق هذه الجريمة بإساءة كل موظف عمومي استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطـار ممارسة وظائفـه، على نحو يخرق القوانين و التنظيمات و ذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان أخر[1].

اشترط المشرع وفق المادة 33 أعـلاه ثلاثة أركـان لقيام هذه الجـريمة وهي الركن المفتـرض والركنين المادي والمعنوي.

ا- الركن المفترض لجريمة إساءة استغلال الوظيفة (صفة الجاني)

يتمثل الركن المفترض في صفة الجاني أي أن يكون موظفا عموميا، وهذا ما نصت عليه المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويعرف القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي بموجب 2 منه، وبالإضافة إلى شرط أن يكون الجاني موظفا

[1]- المادة 33 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

عموميا لابد أن يكون هذا الموظف مختصا بالعمل الوظيفي الذي سيء استغلاله، أي في نطاق اختصاصاته الوظيفية[1].

ب- الركنين المادي و المعنوي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة

1- الركن المادي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة

يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر، والمتمثلة في كل من أداء عمل أو الامتناع على أدائه على نحو يخرق القوانين عنه من الأعمال التي يدخل في نطاق وظيفته، ويجب أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العام هو الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه، أو لشخص أو لكيان أخر[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2- الركن المعنوي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة

تقتضي الجريمة توفر القصد الجنائي، يتعمدا لإساءة لاستغلال الوظيفة العمومية أي توفر العلم والإرادة، بحيث يجب أن يعلم الموظف بتوفر جميع عناصر وأركان الجريمة، وأنه موظفا عموميا طبقا للمادة 02 من قانون رقم 06-01 وأن تتجه إرادته حقا إلى أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يخرق القوانين واللوائح التنظيمية[3].

ثانيا

أركان جريمة تلقي الهدايا

تعد جريمة تلقي الهدايا من الجرائم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي لم تكن موجودة ضمن أحكام قانون العقوبات، القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من

---

[1]- **لوني محمد**، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص. 33.

[2]- **بوعزة نضيرة**، مرجع سابق، ص. 5.

[3]- **أمال يعيش تمام**، «صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته»، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر، 2009، ص. 98.

الفساد ومكافحته جريمة تلقي الهدايا بأنها تتم من طرف كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية، أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه[1].

ويشترط المشرع في المادة 38 توفر ثلاثة أركان لقيام هذه الجريمة وهي الركن المفترض و الركنين المادي و المعنوي.

ا- الركن المفترض لجريمة تلقي الهدايا (صفة الجاني)

يشترط المشرع في هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه وهو ما نصت عليه المادة 38 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وعرفت المادة 2 من هذا القانون المقصود بالموظف العام او من في حكمه.

ب- الركنين المادي والمعنوي لجريمة تلقي الهدايا

1- الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا

ويتجزأ إلى عنصرين وهما:

- **قبول هدية أو مزية غير مستحقة.**

يفترض أن يكون القول في هذه الجريمة إيجابا صدر من صاحب المصلحة على قبول الهدية، حيث ورد في المادة 38 من القانون رقم 06-01 تحت عنوان تلقي الهدايا ما يعني استلام الهدية أو قبولها، كما يقصد بتلقي الهدايا أي استلامها وليس مجرد قبول الوعد بها كما هو الحال في جريمة الرشوة السلبية، التي يتحقق القبول فيها سواء حصل بعد ذلك على ما وجد به أم لم

[1]- المادة 38 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

يحصل، والمشرع الجزائري لم يحدد نوع الهدية أو المزية غير المستحقة فقد تكون مشروعة، مادية أو معنوية [1].

- **أن يكون قبول الهدية من شأنه التأثير في سير إجراءها أو معاملة معينة**

تختلف جريمة تلقي الهدايا عن جريمة الرشوة السلبية من حيث أن المشرع في جريمة تلقي الهدايا لم يربط تلقي الهدايا بقضاء الحاجة أو الخدمة خلافا لجريمة الرشوة السلبية التي ربط المشرع قبول الهدايا بقضاء خدمة أو حاجة، أي أداء عمل أو امتناع عن أدائه[2].

2- الركن المعنوي لجريمة تلقي الهدايا.

تعتبر جريمة تلقي الهدايا من الجرائم العمديه، أي تقتضي لقيامها القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة، أي علم الموظف العمومي الذي يتلقى الهدية بتوفر جميع أركان الجريمة، أي أن يكون الجاني عالما بأن مقدم الهدية له حاجة لديه، واتجاه إرادته رغم ذلك إلى تلقيها فإذا ما تحققت الأركان السابقة قامت الجريمة في حق متلقي الهدية ومقدمها على السواء[3].

[1]- **وسيلة بن بشير**، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 114.

[2]- **أمال يعيش تمام**، مرجع سابق، ص. 99.

[3]- **بدر الدين الحاج علي** ، مرجع سابق، ص. 179.

الفصل الثاني

مظاهر الحماية القانونية

المقررة للشاهد

الفصل الثاني

مظاهر الحماية القانونية المقررة للشاهد

يكتسي موضوع حماية الشاهد أهمية قصوى بالنسبة لجهود مكافحة الجريمة بما فيها جرائم الفساد، فدور الشاهد في البحث عن أركان الجريمة له أهمية كبيرة للوصول إلى عدالة حقيقة تعاقب مرتكب الجريمة، وعليه فإن دور الشاهد قد يساهم كثيرا في الكشف المبكر عن الجريمة أو الوقاية منها، وفي مقابل ذلك فإن هذا الدور قد يواكب مخاطر عديدة، وهذا ما يدفع بالشهود للامتناع عن الإدلاء شهادتهم.[1].

قد يلاحظ الشاهد ارتكاب جرائم أمامه ولا يكون باستطاعته التبليغ عنها، وخير مثال على هذه الجرائم اختلاس المال العام والتي يرتكبها المسؤولين، وهذا الشاهد يكون مرؤوسا ولا يعقل أن يبلغ عن رئيسه خوفا من ضياع مورد رزقه، فكان توفير الحماية القانونية له أمرا ضروريا لكي تصل هذه الأفعال إلى علم الجهات القضائية المختصة حتى ينال جزاء ما ارتكبه من أفعال وضمان حماية الشاهد الذي يشهد عن هذه الأفعال[2].

أدرك المشرع أهمية حماية الشاهد للكشف عن جرائم الفساد فنص بموجب المادة 45 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على هذه الحماية كما يلي "**يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس سنوات (05) وبغرامة مالية تقدر ب 50000 إلى 500000 دينار جزائري، كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم** ".

---

[1]- ورشة عمل إقليمية حول "حماية الشهود والمبلغين"، برعاية وزارة العدل والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في المملكة المغربية، المغرب، يومي 2-3 أبريل 2009، ص. 3، متوفر على الرابطhttp:// www.arabacinet.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/06/05.

[2]- **ياسين النمساوي، زكرياء حساني**، حماية الشهود من خلال قانون المسطرة الجنائية، بحث لنيل شهادة الإجازة شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر، أكادير، 2016، ص. 51، متوفر على الرابط http:// www.morcdroit.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/06/05.

قام المشرع سنة 2015 بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات بإضافة فصل تحت عنوان "**حماية الشهود والخبراء والضحايا**" يتضمن 10 مواد قانونية تتناول مسألة حماية الشهود ،حيث نصت المادة 65 مكرر 19 منه على أنه "**يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الارهاب أو الفساد**" .

قبل صدور هذا القانون كانت هناك نصوص تكفل الحماية الجنائية للشاهد حيث نصت المادة 236 من قانون العقوبات "**كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أي مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات بفرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثارها أو لم تنتجه، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235**".

تتنوع مظاهر الحماية المقررة للشاهد، بناء على النصوص القانونية أعلاه إلى حماية موضوعية(**مبحث أول**)، وحماية إجرائية (**مبحث ثان**).

المبحث الأول

الحماية الموضوعية للشاهد

تتمثل الحماية الموضوعية في مجموعة النصوص القانونية التي تكفل الحماية الجنائية للشاهد، من خلال تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على سلامته الجسدية **(مطلب أول)**، أو المعنوية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

الحماية الجنائية للشاهد من الاعتداء الجسدي

يتعرض الشاهد عند أدائه لواجب الإدلاء بالشهادة إلى اعتداءات تمس بسلامته الجسدية منعا له من التقدم للجهات المختصة بقصد أداء واجبه، و بالتالي فقد بات من الضروري تجريم هذا النوع من الاعتداءات ليتمكن الشاهد من التقدم و أداء شهادته بكل أريحية و أمان إلى جانب ذلك اتخاذ الجهات الأمنية كافة التدابير والإجراءات بشأن منع الاعتداء على سلامة وأمن الشاهد، وتشمل هذه الحماية كذلك كل أفراد أسرته عند قيامه بأداء دوره في الشهادة[1].

تقرر هذه الحماية في جرائم الفساد، وغيرها من تلك التي حصرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية[2]، وتدوم هذه الحماية خلال مراحل إجراءات الدعوى الجنائية.

---

[1]– **جيلالي ماينو**، « الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي» ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بشار، 2016، ص. 26.

[2]– يتمتع الشاهد عند تقديمه للشهادة في جرائم الفساد و أيضا الشهادة في الجريمة المنظمة أو الإرهاب، المادة 65 مكرر 19 من أمر رقم 15–02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66– 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

الفرع الأول

الحماية الجنائية للشاهد من جريمة القتل

تعتبر جريمة القتل من اخطر الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها الشهود و قد جرمها المشرع بموجب المادة 254 من قانون العقوبات كما يلي" **القتل هو إزهاق روح إنسان حي**".

يتوجب تحقق أركان لقيام جريمة القتل **(أولا)** ومنه العقاب عليها **(ثانيا)**.

أولا

أركان جريمة القتل

لتتحقق جريمة القتل لابد من قيام أركانها الثلاثة والمتمثلة في كل من الركن المفترض والركنين المادي والمعنوي.

أ- الركن المفترض لجريمة القتل- صفة المجني عليه-

لا تقع جريمة القتل إلا على إنسان حي أي أن يكون المجني عليه إنسانا وأن يكون على قيد الحياة، وبالتالي فهو شرط أساسي لوقوع الجريمة، ذلك أن هذه الجريمة لا تقع على شخص ميت، فلا يعتبر إطلاق النار على شخص ميت شروعا في القتل كون أن الجريمة هنا مستحيلة استحالة مطلقة[1].

ب- الركن المادي لجريمة القتل

يقصد به هو كل نشاط مادي يقوم به الجاني ويترتب عنه وفاة المجني عليه كنتيجة مقصـــــــودة، حيث يتطلب حصول واقعة مادية سواء كانت تلك الواقعة ايجابية أو سلبية من الجاني لإحداث الموت، ولا يشترط أن يرتكب الجاني جريمته بوسيلة معينة فيكفي أن تتحقق النتيجة والقضاء على حياة الشاهد، كما لابد من أن تكون هناك علاقة سببية بين نشاط الجاني

[1]- **محمد علي فينو**، شرح جريمة القتل في قانون العقوبات العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص. 17.

من ناحية وإزهاق روح الإنسان بصفة عامة والشاهد بصفة خاصة من جهة أخرى، أي أن يكون الفعل المادي هو السبب في تحقق النتيجة[1].

يتخذ الجاني عدة صور من الاعتداءات لمنع الشاهد من الإدلاء بشهادته و غالبا ما يلجأ إلى تسميم الشاهد بحيث تعد هذه الطريقة الأكثر استعمالا [2]، وقد عاقب المشرع على القتل بالتسميم بموجب المادة 206 من قانون العقوبات كما يلي: "**التسميم هو الاعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم أجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد و مهما كانت النتيجة التي تؤدي إليها**".

ج- الركن المعنوي لجريمة القتل

يمثل القصد الجنائي صورة الركن المعنوي لجريمة القتل المقصود، حيث تتطلب قصدا جنائيا عاما بعنصريه العلم والإرادة وهي إرادة إتيان السلوك الإجرامي وتحقق النتيجة إلى جانب القصد الجنائي الخاص وهو نية إزهاق روح إنسان حي وهي في هذه الحالة نية إزهاق روح الشاهد[3].

ثانيا

جزاء جريمة القتل

إن المشرع لم ينظم نص صريح يتعلق بارتكاب جريمة القتل بحق الشاهد، غير أن هذا الأخير يستفيد من الحماية المقررة لسائر الأفراد من جريمة القتل، وعليه فيعاقب بالسجن المؤبد كل

---

[1]- **غازي حنون خلف**، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمدي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص .32.

[2]- **أحمد عبد الفتاح الهوارين**، الاثبات بالشهادة في جريمة القتل، ط.1، دار وائل للنشر، الجزائر، 2014، ص.43.

[3]- **غازي حنون خلف**، مرجع سابق، ص. 33 .

شخص ارتكب جريمة القتل بحق الشاهد[1]، وتشدد العقوبة إلى الإعدام على كل من ارتكب جريمة القتل بالتسميم[2]، ذلك أن عادة ما ترتكب جريمة قتل الشاهد بالاعتماد على هذه الطريقة.

الفرع الثاني

حماية الشاهد من الضرب و الجرح

يقصد بالضرب و الجرح كل أذى يمس الحق في سلامة الجسم و يترك أثرا يدل عليه لأنه يحدث قطعا أو تمزيقا أو كسرا أو حرقا أو تسلخا، و عليه فان القانون يحمي حق الإنسان في سلامة الجسم حتى يتمتع بالحياة إذ لا يكتمل معنى الحياة إذا كان جسم الإنسان غير سليم[3].

تقتضي الحق في سلامة الجسم تجريم كل صور الاعتداء عليه، و قد عمل المشرع الجزائري على تجريم مختلف أفعال الاعتداء التي تنطوي على مساس بسلامة الجسم خاصة تلك التي ترتكب بصفة عمدية، كما هو الحال بالنسبة للشاهد أين يكون عرضة للاعتداءات الجسمانية، فالجاني قد يتخذ هذا الفعل (الضرب والجرح) ضد الشاهد منعا له من أداء واجب الشهادة خوفا منه من كشف هذا الأخير لمقتضيات و المعلومات المتعلقة بالدعوى، كما يمكن اعتبار هذا الفعل نوعا من التهديد، ذلك أن هذا التصرف لا يؤدي بحياة الشاهد في غالب الأحيان وإنما يترك على جسمه آثار ضرب و جرح[4].

---

[1]- المادة 263 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- المادة 261 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3]- **عز الدين طباش**، النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 71.

[4]- **فتوح عبد الله الشاذلي**، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص. 131.

تقوم جريمة الضرب و الجرح على أركان محددة **(أولا)** و باجتماعها تلحق بالجاني العقوبة المقررة قانونا **(ثانيا)**.

أولا

أركان جريمة الضرب و الجرح

تتطلب جريمة الضرب و الجرح كغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص لقيامها توفر الركن المفترض المتمثل في صفة المجني عليه كما تم التطرق إليه في جريمة القتل(إنسان حي) إلى جانب الركن المادي والمعنوي.

أ- الركن المادي لجريمة الضرب و الجرح

يرتكز النشاط المادي الذي يقوم به الجاني على عنصري الجرح و الضرب، فالجرح عبارة عن أذى يصيب جسم الإنسان بفعل شيء مادي، بينما الضرب يقصد به كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تمزيقها و يقف الضرب عند حد الإيلام.[1]

يترتب فعل الأذى الملحق بجسم المجني عليه النتيجة التي يجرمها القانون، وهي المساس بحق المجني عليه في سلامة جسمه، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة لا تقوم جريمة الضرب و الجرح تامة.

يستلزم توفر رابطة سببية بين فعل المتهم وما تحقق من أذى، فإذا انتفت الرابطة السببية انتفت مسؤولية المتهم وتكون النتيجة قائمة عندما ترتبط بالسلوك الذي أتاه الجاني[2].

---

[1]- **إسحاق إبراهيم منصور**، شرح قانون العقوبات الجزائري، في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص. 69.

[2]- **كامل السعيد**، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص.274.

ب-الركن المعنوي لجريمة الضرب و الجرح

تستلزم جريمة الضرب الضرب و الجرح باعتبارها جريمة عمدية قصد عاما و قصد خاصا، فالقصد العام يعني إرادة إتيان الفعل وعلم الجاني بعناصر الجريمة إلى جانب الإرادة[1]، أما القصد الخاص فيعني نية الإضرار بالمجني عليه[2].

ثانيا

جزاء جريمة الضرب والجرح

يعاقب المشرع الجزائري كل من ارتكب جريمة الضرب والجرح بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج إذا نتج عنه مرض أو عجز، أما في حالة ما إذا نتج عن هذه التصرفات عاهة مستديمة كفقدان البصر فيعاقب الجاني بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وإذا ما أفضى ذلك الضرب والجرح المرتكب عمدا إلى وفاة المجني عليه (الشاهد) دون قصد منه فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة [3].

لذلك فإن الشاهد يستفيد من العقوبات المقررة لحماية كافة الأشخاص، فالمشرع الجزائري وإن لم ينص بصريح العبارة على الجزاء المترتب على مرتكب جريمة الضرب والجرح على الشاهد إلا انه يستفيد من الحماية المقررة للإفراد من هذا النوع من الجرائم .

المطلب الثاني

[1]- **رؤوف عبيد**، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الفكر العربي، مصر، د.س.ن، ص.112.

[2]- **إسحاق إبراهيم منصور**، مرجع سابق، ص. 70.

- المادة 264 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يوليو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.
3

الحماية الجنائية للشاهد من الاعتداء المعنوي

هناك اعتداءات أخرى إلى جانب الاعتداءات الجسدية التي قد يتعرض لها الشاهد قد تلحق أذا نفسيا بالشاهد، لذلك لابد من حماية الشاهد من كل النواحي فالاعتداء المعنوي قد يمارس على الشاهد بهدف تغيير إفادته وشهادته بالرغم من أن هذه الأفعال لا تمس السلامة الجسدية للشاهد إلا انه تمس بسلامته وإرادته العقلية في اتخاذ القرار والذي قد يؤدي ذلك في غالب الأحيان إلى الامتناع نهائيا من التقرب من الجهات القضائية والإدلاء بما سمعه أو شاهده، لذلك كان من الضروري توفير حماية قانونية للشاهد من الاعتداء المعنوي الممارس عليه من خلال تجريم الأفعال التي تشكل مساسا بشرفه واعتباره **(فرع أول)**، وحماية إرادته من كافة صور الاعتداء والتي سنتناولها في **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

الحماية الجنائية للشاهد من جرائم الاعتبار

جرم المشرع المساس بشرف واعتبار جميع الناس من غير تفضيل بين أشخاص معينة، ولذلك إذا تعرض الشهود بسبب شهادتهم لسب**(أولا)** أو قذف**(ثانيا)** فليس لهم سوى اللجوء إلى النصوص القانونية العقابية التي يستفيد منها سائر الناس[1].

أولا

حماية الشاهد من السب

جرم المشرع الجزائري السب بموجب المادة 297 من قانون العقوبات كما يلي: "**يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة**".

قد يتعرض الشاهد عند إدلائه للشهادة لهذا النوع من الاعتداءات والتي تمس الجانب النفسي له والتي تتسبب في إحداث خدش لشرفه و اعتباره، لذلك فان الشاهد يستفيد من الحماية القانونية المقررة لسائر الأشخاص[1].

---

[1]- **حلا محمد سيلم زودة**، مرجع سابق، ص. 438.

تقوم جريمة السب على أركان محددة، بتحقق هذه الأركان تقرر العقوبة للجاني.

ا- أركان جريمة السب

تستوجب جريمة السب توفر ركنين ركن مادي وركن معنوي.

1- الركن المادي لجريمة السب

يقوم الركن المادي في جريمة السب على نشاط إجرامي معين في إسناد عيب أو تعبير ينطوي خدش لشرف المجني عليه واعتباره دون أن يتضمن إسناد واقعة محددة إليه، ويتحقق النشاط الإجرامي المكون لجريمة السب إذا اسند الجاني إلى المجني عليه عيبا معينا دون تحديد الواقعة كقول انه مرتشي أو لص، كما يتحقق النشاط بنسبة عيب غير معين إلى المجني عليه مثل القول عن شخص انه عديم الأخلاق ومفسد[2].

2- الركن المعنوي لجريمة السب

جريمة السب من الجرائم العمدية ولذلك لابد من توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ويتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى إذاعة الأمور الخادشة للشرف والاعتبار مع علمه بمعناها[3].

ب- الجزاء المقرر لجريمة السب

جرم المشرع السب الموجه إلى الأفراد أو عدة أفراد بعقوبة الحبس من شهر(1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج[1].

---

[1]- **حلا محمد سليم زودة**، مرجع سابق، ص. 438.

[2]- **انسام سمير طاهر الحجامي**، «جريمة القذف و السب عن طريق الانترنيت»، مجلة رسالة الحقوق،عدد 2، جامعة كربلاء، 2015، ص. 354، متوفر على الرابط http://www.iasj.net تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/06/05.

[3]- المرجع نفسه، ص. 355.

ثانيا

جريمة القذف

يمكن تعريف جريمة قذف الشاهد من خلال إسناد أمر أو واقعة في مكان عام أو على مرأى أو مسمع من شخص أخر غير الشاهد من شانه المساس و الاعتداء على سمعته[2].

تطرق المشرع لتجريم القذف بموجب المادة 296 من قانون العقوبات كما يلي:" **يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به او إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة**".

تقوم جريمة القذف على أركان محددة يلحق بها جزاء معين.

أ- أركان جريمة القذف

تتطلب جريمة القذف كغيرها من الجرائم صفة المجني عليه كما تم التطرق إليها في غيرها من الجرائم، والركنيين المادي والمعنوي.

1- الركن المادي لجريمة القذف

يقوم الركن المادي في جريمة القذف على عنصر الإسناد أو الادعاء حيث يفيد نسبة أمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة أو

---

[1]- المادة 299 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يوليو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- **فتوح عبد الله الشاذلي**، مرجع سابق، ص. 270.

ادعاء خبر محتمل الصدق أو الكذب، ويكون الإسناد والادعاء بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة ويتحقق سواء على سبيل القطع أو الشك، كما لابد من تعين الواقعة حتى يعد التصرف قذفا، فلابد أن تكون تلك الواقعة معينة ومحددة و أن يكون من شانها المساس بالشرف والاعتبار، كالقول بأن شخص منح مبلغ مالي كرشوة للحصول على منفعة ما[1].

2- الركن المعنوي لجريمة القذف

تعد جريمة القذف من الجرائم العمدية فلا تتحقق إلا بتوفر القصد الجنائي لذا مرتكبها وهو العلم بعناصر الجريمة وانصراف إرادته إلى ارتكابها، أي علم القاذف بحقيقة الأمور التي سندها إلى المجني عليه من شانها المساس بشرفه واعتباره[2].

ب- الجزاء المقرر لجريمة القذف

إن المشرع حتى وإن لم ينص على عقوبة قذف الشاهد بصورة شخصية، إلا انه قد جرم كل فعل أو مساس بشرف أو اعتبار الشخص، ويعاقب على القذف الموجه للإفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر وبغرامة من 25.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

الفرع الثاني

حماية إرادة الشاهد

---

[1]- **سارة عياط**، جريمة القذف على شبكة الانترنت، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 16.

[2]- المرجع نفسه، ص.25.

[3]- المادة 298 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يوليو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

عمل المشرع الجزائري على حماية إرادة الشهود حتى يتمكن من إدلاء بشهادتهم بعيدا عن أي تأثير قد يمارس عليه، وذلك من خلال نص المادة 239 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب كل من يقوم بالتأثير على إرادة الشهود، ونلاحظ أن كل من يلجأ إلى ممارسة أية وسيلة من وسائل الضغط أو التأثير على حرية وإرادة الشهود بغرض الحصول على شهادة لفائدته أو تقديم تقارير كاذبة حول ما شهده من وقائع، وهذا ما يطلق عليه بجريمة إغراء الشهود.

تستلزم هذه الجريمة أركانا محددة لقيامها **(أولا)**، ومنه إلحاق العقاب بمرتكبها**(ثانيا)**

أولا

أركان جريمة إغراء الشاهد

تقوم جريمة إغراء الشاهد على ثلاثة أركان تتمثل في صفة الشاهد[1]، والركنيين المادي والمعنوي.

ا- الركن المادي لجريمة إغراء الشاهد

يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة إغراء الشاهد في حمل الشخص على كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال غير صحيحة ولقد حددت المادة 236 من قانون العقوبات التأثير على إرادة الشاهد التي تأتي إما في صورة الضغط بالتهديد و استعمال القوة أو عن طريق تقديم عطية للشاهد أو وعده بها.

- **التأثير على إرادة الشاهد بالتهديد:** يقصد بالتهديد استعمال العنف و القوة الذي يظهر في شكل الإكراه والذي يؤدي إلى انعدام رضا الشاهد عند أدائه للشهادة وإفقاده للمقاومة أي دون رضا صريح منه، فالشاهد خوفا من التهديد الذي قد يمارس ضده أو على أحد أقاربه قد يضطر إلى الإدلاء بشهادة كاذبة لصالح الجاني، كما قد يمتنع عن الإدلاء بالشهادة نهائيا[2].

---

[1]- تم التطرق لصفة الشاهد في الفصل الأول من هذه المذكرة، من ص 6 إلى ص 15.

[2]- **محمد صبحي نجم**، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص. 83.

- **التأثير على إرادة الشاهد بتقديم عطية أو الوعد بها:** يقصد بالوعد بالمكافأة التعمد وبعث الأمل لدى الشاهد في شيء يتحسن له مركزه و يكون له تأثير على حرية الشاهد في الاختيار بين الإنكار وقول الحقيقة، وهذا ما نصت عليه المادة 236 من قانون العقوبات بمعنى آخر الوعد، فالوعد عادة ما يقوم به الجاني بأن يعد الشاهد بإعطائه هدية ما (مقابل مالي) مقابل عدم الاعتراف أو الإدلاء بشهادته أمام المحكمة[1].

ب- الركن المعنوي لجريمة إغراء الشاهد: جريمة إغراء الشهود جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي العلم بأن الغرض من تقديمه للمقابل إنما هو ثمن لشهادة الزور أو الامتناع عن الشهادة، أما بالنسبة للإرادة فيجب أن تتجه إرادة مقدم الوعد أو العطية إلى دفع الشاهد على الإدلاء بشهادة غير حقيقية[2].

ثانيا

عقوبة جريمة إغراء الشاهد

نجد إن المشرع يعاقب على إغراء الشاهد في جميع الجرائم دون استثناء بموجب المادة 236 من قانون العقوبات، بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ونظرا لخطورة التأثير على إرادة الشاهد في جرائم الفساد، ولاسيما أهمية الشهادة لإثبات مثل هذه الجرائم الصعبة الاكتشاف، أقر المشرع عقوبة أشد على من يرتكب هذه الجريمة على الشاهد في جرائم الفساد ويعاقب على ذلك بالحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج، بموجب المادة 45 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

---

[1]- **محمد زكي أبو عامر**، قانون العقوبات القسم الخاص، ط.2، السكندرية، 1989، ص . 670.

[2]- **محمد زكي أبو عامر**، مرجع سابق، ص. 92.

المبحث الثاني

الحماية الإجرائية للشاهد

يقصد بالحماية الإجرائية للشاهد مجموعة من الإجراءات والتدابير العملية التي يتم اتخاذها بقصد الحفاظ على أمن الشاهد وسلامته قبل المحاكمة وأثنائها وبعدها إن ألزم الأمر ذلك، وتختلف هذه الإجراءات حسب خطورة المجرم وطبيعة الجريمة المرتكبة، حيث أن ما يتخذ خلال مرحلة التحقيق لا يتطابق بالضرورة مع ما يتخذ خلال مرحلة المحاكمة، كما أن هذه التدابير والإجراءات تختلف من دولة إلى أخرى[1].

نتناول الحماية الإجرائية للشاهد من خلال التطرق أولا التدابير الجرائية التقليدية لحماية الشاهد **(مطلب أول)**، ثم ثانيا للتدابير الإجرائية المستحدثة لحماية الشاهد **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

التدابير الإجرائية التقليدية لحماية الشاهد

تعد هذه الإجراءات الطريق الأمثل ليتمكن الشاهد من الإدلاء شهادته بعيدا عن أي ضغط قد يمارس ضده من طرف الجاني الذي يسعى إلى ممارسة طرق عديدة حتى يتمكن من إبعاد التهمة عنه والإفلات من العقاب، وعليه فمن المستحسن أن يتم تقييد حرية المتهم حتى يتمكن الشاهد من إدلاء شهادته بحرية بعيدا عن أي وسيلة أو ضغوطات قد تجعله يتراجع ويمتنع عن الشهادة **(فرع أول)**، كما لابد أن تتم هذه الإجراءات بسرية تامة سواء من حيث سرية التحقيق أو سرية المحاكمة حتى تمنح بعض الأمان للشاهد**(فرع ثان)**[2].

---

[1]– **حلا محمد سليم زودة**، مرجع سابق، ص. 449.

[2]–أنظر :حماية الشهود من خلال قانون المسطرة الجنائية، متوفر على الموقع www.marocdroit.com/a7435.htm تم الإطلاع عليه يوم 2017/04/29.

الفرع الأول

تقييد حرية المتهم لصالح الشاهد –الحبس المؤقت–

يعد تقييد حرية المتهم لصالح الشاهد من أهم الإجراءات التي من خلالها يتمكن الشاهد بالإدلاء بشهادته بعيدا عن أي مخاطر قد تواجهه عند الإدلاء بها، وذلك من خلال الاعتماد على إجراء الحبس المؤقت باعتباره إجراء يمنع المتهم من الضغط والاعتداء على الشاهد، فالبرغم من أن الحبس المؤقت، يؤدي بالمساس بحرية المتهم إلا أنه ضروري وفعال لضمان حمايتهم.

أولا

تعريف الحبس المؤقت و دوافعه

نتطرق إلى تعريف الحبس المؤقت أولا ، ثم إلى الدوافع التي تؤدي إلى إعمال إجراء الحبس المؤقت.

ا– **تعريف الحبس المؤقت:** يعتبر الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات مساسا بالحرية الشخصية للمتهم[1]، غير أنه قد تستدعي الضرورة تطبيق هذا الإجراء كما قد تقتضي المصلحة العامة

[1]– بالنظر إلى ما ينطوي عليه إجراء الحبس المؤقت و الإفراط في اللجوء اليه لجأت التشريعات إلى بدائل له ومن أهم هذه البدائل نظام الرقابة القضائية، وهو نظام إجرائي بديل عن الحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزامات ويقصد بها تلك الالتزامات إلي يفرضها قاضي التحقيق على المتهم و الذي بدوره يلتزم بتنفيذها، و تبقى لقاضي التحقيق السلطة المطلقة في تقدير هذه الالتزامات و اختيار الأنسب فيها حسب ما يراه مناسبا ومفيدا في التحقيق، **جلال ناهد**، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التيسير، تبسة، 2016، ص. 39.

للمجتمع وتحقيق الأمن فيه المساس بهذه الحرية لفترة زمنية، ومن بينها حماية الشاهد من الاعتداءات التي قد يمارسها المتهم ضد الشاهد أو على أحد أفراد عائلته[1].

يمكن تعريف الحبس المؤقت على أنه إجراء من الإجراءات الاحتياطية الذي يخول القانون للسلطة المختصة إصداره ويتم بموجبه سلب حرية المتهم لمدة من الزمن يحددها القانون[2].

ب- دوافع الحبس المؤقت

لتطبيق نظام الحبس المؤقت لابد من توفر أسباب و دوافع حقيقية و ضرورية ذلك أن هذا الإجراء يؤدي بالمساس بالحرية الشخصية للمتهم، وعليه فلابد من بناءه على أسباب قانونية وواقعية، يعد الحبس المؤقت من الإجراءات الاحتياطية للتحقيق التي تتخذ لضمان سلامة الأدلة وذلك من خلال منع المتهم من العبث بها، وكذا ضغطه على الشهود وتحمليهم على تغير أقوالهم إذا كان طليقا وهو ما نصت عليه المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:"**عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو الوسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء و الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة**".

يعد إجراء الحبس المؤقت فعالا لتمكين الشاهد من الحضور إلى جلسات التحقيق دون إعاقته من طرف المتهم من خلال تهديده أو الاعتداء عليه، وبالتالي يمكن القول إن المبرر الوحيد للحبس المؤقت هو "**الضرورة**" حيث يقوم بقيامها ويزول بزوالها ولا يتوقف إجراء الحبس المؤقت على مزاج قاضي التحقيق وانطباعاته الشخصية على المتهم والاتهام، بل هو أمر قضائي تستدعيه الضرورة ولا يمكن إصداره إلا بتوفر المبررات التي فرضها القانون[3].

---

[1]- **عبد العزيز سعد**، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة، أوامر قاضي التحقيق، الدعوى المدنية التبعية، ط.2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص. 43.

[2]- المرجع نفسه، ص. 43.

[3]- **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص. 134.

ثانيا

مدة الحبس المؤقت

نظام الحبس المؤقت من الإجراءات التي تمتاز بالتأقيت بحيث لابد من تحديد مدتها اعتمادا على نوع الجريمة، تختلف مدة الحبس المؤقت حسب طبيعة السلوك المرتكب بحيث أجازت التشريعات تطبيق هذا الإجراء في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس، فيما حظرته في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة كونها تعد جرائم بسيطة عادة ما تكون غير عمديه[1].

تتحدد مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر، غير أنه إذا تطلبت الضرورة يمكن تمديده مرتين (2) لمدة أربعة أشهر كل مرة، بينما لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم في الجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة الإنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام في هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحد غير قابل للتجديد[2].

الفرع الثاني

سرية الإجراءات

يقصد بسرية الإجراءات عدم جواز حضور الجمهور أو المتهم جلسات التحقيق، أو الإطلاع على ملف التحقيق، إلى جانب عدم حضور جلسات المحاكمة، كما أنه لا يمكن لأطراف الخصومة الإطلاع على تصريحات بعضهم، فعليه تكون سرية الإجراءات إما عند استجواب أو سماع الشهود أو كافة أطراف الدعوى[3].

---

[1]– **عبد الله أوهايبية** مرجع سابق، ص.134.

[2]– المادتين 124و125 من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– **نصر الدين مروك**، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج.2، دار هومة، الجزائر،2004،ص. 49.

تساعد سرية الإجراءات على تحقيق العدالة بشكل صحيح دون محاولة التأثير على مجرى التحقيق والمحاكمة وتحقيق النزاهة عند صدور الحكم، ولابد من السرية إما في مرحلة التحقيق **(أولا)**، أو في مرحلة المحاكمة**(ثانيا)**، وهي لصالح الشاهد لضمان حمايته وحماية أفراد عائلته.

أولا

سرية التحقيق لصالح الشاهد

تعد سرية التحقيق الابتدائي أحد المبادئ العامة، فالتحقيق لابد أن يكون سريا في مواجهة الجمهور والمتهم، بحيث عادة ما تسمع شهادة الشاهد من طرف قاضي التحقيق بصورة سرية دون حضور المتهم أو أطراف الخصومة أو الجمهور، والسبب في ذلك حتى يدلي الشاهد بشهادته بكل أريحية ودون خوف من الإدلاء بشهادته أمام الآخرين، مما يؤدي إلى إحجامه عن قول الحقيقة.

حسب نص المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الشهود يؤدون شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم، ويحرر محضرا بأقوالهم، يترك الأمر لسلطة قاضي التحقيق في سماع الشهود وحضور المتهم من عدمه[1]، فأغلب التشريعات نادت باستخدام الوسائل الحديثة لحماية الشهود من أي ضغوط نفسية أو غيرها وقد رسمت أغلب الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد طرقا معينة حتى يستطيع الشاهد الإدلاء بشهادته دون ترهيب أو ترغيب من طرف المتهم أو أي شخص من طرفه [2]،كما تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع، وبالتالي فإن كل من يساهم في هذه الإجراءات ملزما بكتمان السر المهني[3].

---

[1]– **أحمود فالح الخرابشة**، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. 196.

[2]– المادة 11 من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– **نصر الدين مروك**، مرجع سابق، ص. 49.

ثانيا

سرية المحاكمة لصالح الشاهد

تعقد جلسات المحاكمة علنا ما لم يكن في علانيتها خطرا، وبالتالي في هذه الحالة واستثناء يتم عقدها سرا، ضمانا لحسن سير العدالة ولضمان سلامة الشاهد عند إدلائه بالمعلومات المتعلقة بالفعل المرتكب، بحيث أن كل شاهد يؤدي شهادته منفردا يتم تخصيص مكانا خاصا للشهـود ويمتنع فيه اتصالهم ببعضهم البعض، والغاية منه عدم الإضرار بـه أو الكشف عن هوية الشاهد الخاضــع للحماية ولا التأثر بأقوال بعضهم مما قد يؤدي إلى عدم تحقيق العدالــة، وبذلك فإن

السرية التي فرضت قيدا على علنية المحاكمة تصبح مفيدة للشاهد المتوتر الخائف الذي يخشى نظرات الحاضرين وهما منهم، فيحق لرئيس المحكمة الأمر بسماع الشاهد في جلسة سرية تقتصر على هيئة المحكمة وأطراف الدعوى فقط[1].

المطلب الثاني

التدابير الإجرائية المستحدثة لحماية الشاهد

تركز حماية الشهود على ركائز من شأنها ضمان سلامة وأمن الشهود من أي تأثير أو ضغط قد يمارسه عليه، التي قد تلعب دورا في جعل الشاهد يمتنع عن أداء شهادته أو الإدلاء بأقوال كاذبة وهو ما يعرف بشهادة الزور، وعليه فإن هذه التدابير تتخذ من طرف الجهات المختصة التي تعمل على ضمان أمن الشاهد بغية تسهيل تعاونهم وشهادتهم.

استحدث المشرع آليات إجرائية إلى جانب الآليات التقليدية لحماية الشاهد، ومنها ما هو متعلق بإخفاء هوية الشاهد **(فرع أول)**، أو ما هو متعلق باليات إجرائية أخرى **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

إخفاء هوية الشاهد

[1]– **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في الإجراءات الجنائية، ط.7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص. 820.

من بين أهم الآليات الإجرائية المستحدثة لحماية الشاهد نجد إخفاء هوية الشاهد من خلال إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته **(أولا)**، عدم الإشارة لهوية أو ذكر هوية مستعارة **(ثانيا)**، وعدم الإشارة لعنوانه الصحيح **(ثالثا)**.

أولا

إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد

من بين المبادئ العامة للإدلاء بالشهادة بيان اسم الشاهد لقبه، سكنه، مهنته، عمره وعلاقته بالمتهم مع أداء اليمين[1]، في سبيل ضمان حماية الشاهد نص المشرع على إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد في جرائم الفساد وذلك بموجب نص المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما أقرته أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [2] .

قد يكون هذا الإخفاء كليا كما قد يكون جزئيا، بحيث أنه قد ترد هناك حالات أن يكون الشاهد في دائرة الخطر وذلك من خلال معرفة المتهم لتفاصيل وهو ما يجعل من الضروري إخفاء المعلومات المتعلقة به.

أ- **الإخفاء الجزئي للهوية:** يعتبر تدبيرا مفيدا خصوصا عند الاستماع إلى شهادات العملاء الأمين السريين أو أعضاء فريق المراقبة السرية، الذين قد يكونون عرضة للخطر إذا ما عرفت هويتهم الحقيقية، وهنا فإن الشاهد من هذه الفئة يدلي بشهادته بالاسم الذي يعرف به أثناء أدائه للعملية، غير أنه يذكر وظيفته الحقيقية (ضابط شرطة، قاضي التحقيق...إلخ)[3].

---

[1]-PRODEL Jean, procédure pénale, 15eme édition, cujas, Paris, 2010,p.369.

[2]- « إرساء إجراءات لتوفير الحماية... والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها»، المادة 1/32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ في 310 أكتوبر 2003، مرجع سابق.

[3]- الأمم المتحدة، فريق الخبراء الحكوميين العامل بالمساعدة التقنية الدورة السابعة فينا، 28-30 أكتوبر 2013، البند 3 من جدول الأعمال المؤقت، المساعدة والممارسة الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة

ب- الإخفاء الكلي للهوية: فيكون من خلال الإخفاء التام لهوية الشاهد حتى عن المتهم وعدم ذكر أي تفصيل يتعلق بهويته، كما يتخذ قاضي التحقيق بموجب المادة 65 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائية كل التدابير اللازمة للحفاظ على سرية هوية الشاهد، كما يمنعه من الجواب الذي من شأنه الكشف عن هويته، ويعاقب المشرع الجزائري كل من قام بالكشف عن هوية الشاهد وعنوانه[1].

يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته، وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي كشف عنها وأدلى بها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة طبقا للمادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

إذا أصدرت المحكمة الأمر بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد، يتم حجب هويته وأماكن تواجده عن عامة الشعب والصحافة والدفاع ويسري هذا التدبير فقط على الشاهد المعرض للخطر والتهديد من خلال عدم كشف النقاب عن المعلومات التي تتعلق بهوية الشاهد المعرض للخطر والتهديد، سواء هو أو أحد أفراد أسرته[3].

ثانيا

المنظمة والشهود عليها وحمايتهم، ص. 38، متوفر على الرابط https://www.unodc.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/05/31.

[1]- يعاقب المشرع الجزائري على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج، المادة 65 مكرر 28 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- « ... اذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته»، المادة 65 مكرر 27 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- **فيفيـــان أوكونر، كوليت روش**، القوانين النموذجيـــة للعدالة الجنائية خـــلال الفترات اللاحقة للصراعات، مـــجلد 2، مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، 2008، ص. 264، متوفر على الرابط https://www.usip.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/06/01.

عدم الإشارة لهوية الشاهد أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات

قد يتعرض الشاهد للتهديد وذلك بهدف منعه عن الشهادة أو الإدلاء بشهادة كاذبة، بحيث قد تمارس عليه ضغوطات وتهديدات إما على سلامته أو سلامة عائلته، فلابد من عدم الإشارة إلى هوية الشاهد الحقيقية في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشهود، أي عدم إفشاء السجلات التي تحدد هوية الشاهد، إلى حين أن يقرر القاضي المختص خلاف ذلك أو إلى حين الوقت المناسب لذلك، ويتعين منحه اسما مستعارا للشاهد وغير صحيح للحفاظ على سرية هويته والمحافظة على سرية بيانات الشاهد، لابد من بذل مجهود لإخفاء كافة البيانات والملامح والأوصاف المتعلقة بالشاهد الذي يدلي بالشهادة، فالشاهد يعد عنصرا مهما للوصول إلى الحقيقة لذلك من الضروري توفير الحماية الكاملة لتحقيق العدالة والكشف عن كافة جرائم الفساد[1].

ثالثا

عدم الإشارة لعنوانه الصحيح

عمل المشرع الجزائري على تحقيق حماية للشاهد الذي يدلي بشهادته والعمل على كشف الحقيقية وتحقيق العدالة، حيث نص على عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في الأوراق المتعلقة بالقضية وذلك بهدف عدم الكشف عن هويته الحقيقية عند الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالقضية، وبدلا من ذكر عنوانه الحقيقي فإنه تتم الإشارة إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، ويتم حفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية[2].

---

[1]– **فيفيـــان أوكونر، كوليت روش**، مرجع سابق ، ص. 256.

[2]– المادة 65 مكرر23 من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، مرجع سابق.

إذا ما رأى قاضي التحقيق أن الشاهد معرض للخطر وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات الخاصة به، فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي أدت إلى ذلك[1].

الفرع الثاني

تدابير إجرائية أخرى لحماية الشاهد

وفر المشرع الجزائري قواعد و إجراءات أخرى إلى جانب إخفاء هوية الشاهد، والتي تتيح له الإدلاء بأقواله على نحو يكفل سلامته، وذلك من خلال إما الاعتماد على وسائل حديثة للإدلاء بالشهادة **(أولا)**، أو تقريب الشاهد من مصالح الأمن **(ثانيا)**، إلى جانب ذلك منحـــه مساعدة ماليـــة أو اجتماعية**(ثالثا)**.

أولا

الاعتماد على وسائل حديثة للإدلاء بالشهادة

حتى تتحقق حماية الشهود لابد من توفر قواعد إجرائية خاصة تسمح للشاهد بإدلاء بشهادته على نحو يكفل الحفاظ على حمايته من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها إثرى إدلائه بشهادته، فهذه الإجراءات أو الوسائل الحديثة تسمح للشاهد بالإدلاء بشهادته بكل أريحية وطمأنينة على سلامته وسلامة أفراد عائلته من كافة المخاطر التي قد يتعرضون لها، وهو ما نصت عليه المادة 1/32 من الاتفاقية[2].

---

[1]– المادة 65 مكرر 24 من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 23 يونيو 2015، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[2]– «توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود و الخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات مثل وصلات الفيديو وغيرها من الوسائل الملائمة»،

الأصل أنه لابد على الشاهد المثول أمام المحكمة علنا لسماع شهادته، غير أنه أصبح بإمكان الاعتماد على وسائل حديثة للإدلاء بالشهادة من خلال استخدام البرمجيات الخاصة تغير الصوت أو الملامح الجسدية للشاهد، إلى جانبه استخدام تقنيات الاتصال عن بعد من خلال تشغيل شريط فيديو أو الستار المعتم، كما أنه يمكن سماع الشاهد في الوقت نفسه داخل مكان آخر متصل بقاعة المحكمة باستخدام شاشة تلفزيونية ذات دائرة مغلقة[1].

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري حيث أجاز لجهات الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف بسماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية يسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته[2].

ثانيا

تقريب الشاهد من مصالح الأمن

يكون ذلك عن طريق مراكز الشرطة أو مقر لمصلحة أمنية أخرى قريبة من مكان تواجد الشاهد، وذلك لتفادي أي خطر قد يقع عليه وعلى عائلته، كما لابد من وضع رهن إشارة الشاهد الذي يكون قد أدلى بشهادته أو إفادته رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بسرعة إزاء أي فعل يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه[3].

المادة 1/32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ في 3 اكتوبر 2003، مرجع سابق.

[1]– **فيفيان أوكونر، كوليت روش،** مرجع سابق، ص. 254.

[2]– المادة 65 مكرر 27 من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،** معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– **ياسين النمساوي، زكرياء حساني،** مرجع سابق، ص. 31.

يمكن تخصيص دوريات الشرطة لحمايتهم، إلى جانب ذلك بتعين على الشاهد المهدد التقليل من الاتصالات العامة وتفادي الاتصال بأفراد عائلته ضمانا لعدم كشف هويته من قبل المجموعة الإجرامية[1].

مكن المشرع ضباط الشرطة القضائية من صلاحية تسجيل المراسلات وتسجيل الأصوات بمناسبة التحري عن جرائم الفساد، والحفاظ على أمن الشهود والكشف عن المجرمين غير أنه لابد من الحصول على موافقة الشاهد حتى يتم اللجوء إلى هذا الإجراء[2].

ثالثا

منحه مساعدة اجتماعية أو مالية

إن مشاركة شخص ما في محاكمة بصفة شاهد يمكن أن تكون مصدر قلق نفسي شديد، من شأنه التأثير على أداء الشهادة، لذلك فإنه لابد من تقديم مساعدات اجتماعية للشاهد وذلك من خلال عقد جلسات للالتقاء بالشهود ومعاينة حالتهم النفسية والصحية، وتعد هذه الجلسات أكثر أهمية خصوصا في الحالات التي يكون فيها الشاهد من الأطفال أو ممن يعانون من ضعف الذكاء أو أدائهم الوظيفي الاجتماعي، وتشرط أن يتم عقد هذه الجلسات من طرف أخصائيين في المجال يتمتعون بالمهارات والمعارف اللازمة للتعامل مع الشهود[3].

أما فيما يخص المساعدة المالية فان المشرع الجزائري لم يحدد طبيعتها و لا قيمتها و اكتفى فقط بنص المادة 231 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي "**تقبل سماع شهادة من يقرر له القانون مكافأة مالية لإبلاغه بالحادث و ذلك ما لم تعرض النيابة العامة في سماع**

---

[1]– **وداد مويسى، أكلي عبد الكريم**، حماية الشهود في التشريع الجزائري في ظل أمر رقم (15–02)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2016، ص. 47.

[2]– **مجراب الدوادي**، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2015، ص. 254.

[3]– **وداد مويسى، أكلي عبد الكريم**، مرجع سابق، ص. 49.

شهادته" على خلاف بعض التشريعات المقارنة كالتشريع العراقي الذي سن القانون رقم 33 المتعلق بمكافأة المخبرين [1].

[1]– قانون رقم 33، مؤرخ في 26–8–2008، يتعلق بمكافاة المخبرين، جريدة رسمية عدد 4085، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2008، متوفر على الرابط http//www.iraq-lg-law.org: تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/05/19.

الخاتمة

توصلنا من خلال دراستنا إلى أن شهادة الشهود تعد من أهم الأدلة القانونية التي يعول عليها القاضي لتكوين قناعته وبناء حكمه، فالشاهد باعتباره العنصر الأساسي للوصول لتحقيق العدالة لابد من توفر كافة الشروط فيه التي تسمح له بأداء الشهادة، حيث أن الشهادة الصحيحة والصادقة تعد أفضل دليل كونها تنصب على حوادث عابرة إذ تقع فجأة دون تراضي أو اتفاق.

نجد أن المشرع الجزائري قد ساير النظم القانونية الدولية بإقرار حماية للشهود من خلال تقرير بعض تدابير الحماية للشاهد في القضايا المرتبطة بجرائم الفساد وهذا بموجب التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02، ونوضح فيما يلي أهم النتائج المتوصل إليها والاقتراحات التي نراها ضرورية في مجال حماية الشهود في جرائم الفساد.

النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع نوردها بشكل مختصر كما يلي:

- أن الاعتماد على شهادة الشهود لا يزال قائما بالرغم من ظهور وسائل وأدلة إثبات حديثة فشهادتهم لا تزال تحتفظ بقيمتها في الإثبات، فنادرا ما تخلو قضية من اللجوء إلى شهادة الشهود بهدف إظهار الحقيقة غير أنه حتى يتحقق ذلك لابد أن تتوفر لدى الشاهد جملة من الشروط حتى يعتد بشهادته.
- باعتبار أن للشاهد دورا كبيرا في الدعوى فهو ملزم ببعض الإجراءات، أي مجموعة من الالتزامات من بينها إلزامه بالحضور عند الاستدعاء وتأدية واجب الشهادة إذ أنه في حالة تخلفه عن الإدلاء بتصريحاته فيجوز لقاضي التحقيق استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية كما قد يعرض نفسه للعقوبة فهو التزام قانوني لا أخلاقي و لا اختياري.
- أن هناك أشخاص لا يجوز سماع شهادتهم إلا على سبيل الاستدلال من بين هؤلاء الأشخاص المحرومين من الحقوق المدنية كما أن المشرع قد أمكن القاصر من الإدلاء بشهادته دون حلف اليمين.
- لضمان حماية الشهود فان المشرع قد أجاز إمكانية تقرير سرية تامة من حيث الإجراءات المتخذة لسير الدعوى إما في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة كما أجاز إمكانية

تقييد حرية المتهم لصالح الشاهد حتى يتمكن من الإدلاء بشهادته بعيدا عن أي تأثيرات أو اعتداءات جسدية أو معنوية.

– تقرير مجموعة من التدابير إلى جانب سرية الإجراءات وحماية الشاهد من الناحية الجسدية أو المعنوية والمتمثلة في التدابير الموضوعية و الإجرائية ضمانا لسلامة الشاهد و كافة أقاربه وأفراد أسرته.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع حاولنا تقديم جملة من الاقتراحات التي نلخصها فيما يلي:

– إعطاء تعريف واضح للشاهد المشمول بالحماية، ذلك أن المشرع الجزائري قد نظم مجموعة من التدابير لحمايته غير أنه لم يشر إلى تعريف قانوني واضح خاص به، وبالتالي يصعب التعرف عليه من الناحية القانونية.

– على المشرع أن يقدم ضمانات أخرى وتوفير المزيد منها لحماية الشهود، لأن خوف الشهود على حياتهم و حياة أفراد عائلاتهم قد يدفعهم إلى الامتناع عن قول الحقيقة و هذا مايؤدي الى إفلات الجناة من العقاب.

– اقتصر القانون على التدابير الواجب اتخاذها لحماية الشهود، في حين لم يتطرق إلى إمكانية تمديد هذه التدابير إلى ما بعد المحاكمة، وبالتالي فإن الشاهد قد يتعرض إلى الانتقام، ولهذا فمن الضروري تمديد المدة المحددة للحماية.

– كان المشرع قد قرر جملة من التدابير لحماية الشاهد إلا أنها غير كافية ولذلك من الواجب توفير حماية أكثر و اهتمام بصورة أوسع بالشاهد.

نتمنى أننا قد وفقنا إلى حد ما في إنجاز هذه المذكرة و إعطائها ما تستحق من الجهد والدراسة.

قائمة المراجع

- باللغــة العربيــة

- القرآن الكريم

أولا: الكتــب

1. أحسن أبو الروس، التحقيق الجنـائي والتصرف فيه والأدلة للجنائيــة، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية، 2008 .

2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،ط.2، الديوان الوطني، الأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

3. ــــــــــــــ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد ،جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ط.8، ج.2، دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2008.

4. أحمد عبد الفتاح الهوارين، الإثبات بالشهادة في جريمة القتل، ط.1، دار وائل للنشر، الجزائر،2014.

5.أحمد فتحي سرور، في الإجراءات الجنائية، ط.7، دار النهضة العربية، القاهرة،1996 .

6. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،مرحلة ما قبل المحاكمة، ج.1، مصر، 2012.

7. إبراهيم بلعيات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط.1، دار الخلدونية، الجزائر،2007 .

8. إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية الشهادة في المسائل الجزائية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 .

9. إسحاق إبراهيم منصور،شرح قانون العقوبات الجزائري، في الجرائم ضد الأشخاص والأموال والأخلاق وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1983.

10. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأ المعارف، الإسكندرية،1989.

11.ـــــــــــــــــــــ، في المحقق الجنائي ، ط.2، الإسكندرية، 1990 .

12. حسين فريجه، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

13. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الفكر العربي، مصر، د.س.ن.

14. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة أوامر قاضي التحقيق، الدعوى المدنية التبعية، ط.2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

15.ـــــــــــــــ، جرائم الاعتداء علي الأموال العامة والخاصة ، ط.6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012 .

16.عبد القادر العربي شحط، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.

17.عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة،الجزائر،2008 .

18.عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

19.علي محمد جعفر،شرح قانون أصول المحكمات الجزائية، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1982 .

20.عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، ط.1، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2011.

21. غازي حنون خلف، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمدي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

22. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

23. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

24.مأمون تيسير محمد مباركة، الشاهد النحوي في معجم الصحاح للجوهري، فلسطين، 2005.

25. مالك سليم عبد الرحمن صباح، إختلاف روايات الشاهد الاعشى الشعرية في لسان العرب، فلسطين، 2005.

26 . محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط.2، الإسكندرية، 1982.

27 . محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعيــة، الجزائر ،2000.

28. محمد علي فينو، جريمة القتل، في قانون العقوبات العام، المؤسسة الحديثة الكتاب، لبنـــان،2011.

29. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج.1، د.ط، ديوان المطبوعات الحامعية، الجزائر، 1999.

30. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط.2، دار النهضة العربية، مصر ،1972.

31. مصطفي مجدي هرجه، شهادة الشهود في المجال الجنائي والمدني، دار الفكر والقانون المنصورة، 1990.

32. موسي بودهان، النظام القانوني ،لمكافحة الرشوة في الجزائر ،دار الهدى،الجزائر ،2010.

33. نزيه نعيم شلال، جريمة الرشوة و اختلاس وهدر الأموال، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، لبنان، 2001.

34. نصر دين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج.2، دار هومة الجزائر ،2004.

35 . يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود دار هومة للطباعة والنشر والتوزيـــع، الجزائر، 2005.

ثانيا – الموسوعة القانونية

1.علي جروه، موسوعة في الإجراءات الجزائية، مجلد 3، في المحاكمة، د.ب.ن، د.س.ن.

ثالثا– الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ– الأطروحات:

1. بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.

2. حلا محمد سليم زودة، الشاهد في الدعوي الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2008.

3. صالح براهمي، الإثبات بشهادة الشهود، في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2012.

4. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، منتوري، قسنطينة، 2016 .

5. عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013.

6. عز الدين طباش، النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

7. مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2015.

8. نورة هارون، جريمة الرشوة، في التشريع الجزائري، دراسة علي ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

9. هدى زوزو،الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

- **المذكرات**

ب- مذكرات الماجيستر

1.خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص، في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة ،لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012.

2.رمزي بن صديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العامة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

3.مراد بهلولي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جـامعة الحاج، لخضر، بـــاتنة ، 2011.

4. مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، وهران، 2012.

5. وسيلة بن بشير،ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

ج- مذكرات الماستر

1. اسمهان بوبكر، جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد 01/06، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2. جلال ناهد، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربية التيسير، تبسة، 2016.

3. سارة عياط، جريمة القذف على شبكة الإنترنيت، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

4. شهناز خلادي وداد، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2014 .

5. صونية رغيس، شهادة الشهود ودورها في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 .

6. فاطمة قويزي، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2014 .

7- لوني محمد، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

8. مرزاق سحال، المسؤولية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016.

9.مريم دربالي، آليات الرقابة على أعمال التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016.

10. نجاة عبدلي، سليمة قادة، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

11.نجيب حبابي، الشهادة و حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

12.نورة بن أعمر، جريمة الرشوة و آليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

13. وداد موسى، اكلي عبد الكريم، حماية الشهود في التشريع الجزائري في ظل امر رقم(15-02)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

14. يمينة مساوي، جريمة شهادة الزور، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

رابعا- المقالات

1. أمال يعيش تمام، «صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته»، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 5، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر، 2009.

2. جيلالي ماينو، « الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي » ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بشار، 2016.

3. عادل مستاري، «جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحـــته» ، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 5، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014.

4. فطة معـــاشو، « جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01» ، ملتقى وطني حول « مكافحة الفساد وتبيض الأموال »، كلية الحـــقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10و11مارس، 2009.

5. معمري فرقاق، «الرشوة في قانون مكافحة الفساد »، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة مستغانم، 2011.

6. نضيرة بوعزة، «جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته »، ملتقى وطني حول «حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري »، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6 و7 ماي 2016.

خامسا- النصوص القانونية

- النصوص القانونية الجزائرية

أ- الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجـب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئـــاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

ب- القوانين العادية

1. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1996، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

3. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد ،14 صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

4. قانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، **يتضمن قانــون المدني**، ج.ر.ج.ج، عدد31 لسنة 2007.

5. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 23 افريل 2008.

6. أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يونيو 2015، **يعدل و يتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، عدد 40، صادر في 23 يوليو 2015.

-النصوص القانونية العربية المقارنة

-التشريع العراقي

- قانون رقم 33، مؤرخ في 26-8-2008، يتعلق بمكافأة المخبرين، جريدة رسمية عدد 4085، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2008، متوفر على الرابط http//www.iraq-lg-law.org:، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/05/19.

سادسا- مصادر الانترنيت

1.انســام سمير طــاهر الحــجامي، «جريمة القذف و السـب عن طـريق الانترنيت»، مجـلة رسـالة الحقوق،عـدد 2، جامعة كربلاء، 2015، متوفر على الرابط http://www.iasj.net، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/06/05.

2. فيفيـــان أوكونر، كوليت روش، القوانين النموذجيـــة للعدالة الجنائية خـــلال الفترات اللاحقة للصراعات، مـــجلد 2، مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، 2008، متوفر على الرابط https://www.usip.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/06/01.

3. ياسين النمساوي، زكرياء حساني، حماية الشهود من خلال قانون المسطرة الجنائية، بحث لنيل شهادة الإجازة شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر، أكادير، 2016 ، متوفر على الرابط http:// www.morcdroit.com ، تم الاطلاع عليه 2017/06/05.

4. الأمم المتحدة، فريق الخبراء الحكوميين العامل بالمساعدة التقنية الدورة السابعة فينا، 28-30 أكتوبر 2013، البند 3 من جدول الأعمال المؤقت، المساعدة والممارسة الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم، متوفر على الرابط https://www.unodc.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/05/31.

5. حماية الشهود من خلال قانون المسطرة الجنائية، متوفر على الموقع www.marocdroit.com/a7435.htm تم الإطلاع عليه يوم 2017/04/29.

6 . ورشة عمل إقليمية حول "حماية الشهود والمبلغين"، برعاية وزارة العدل والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في المملكة المغربية، المغرب، يومي 2-3 أبريل 2009، متوفر على الرابطhttp:// www.arabacinet.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/06/05.

باللغة الفرنسية

- **Ouvrage.**

1. PRODEL Jean, procédure pénale, 15eme édition, cujas, paris, 2010 .

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول : نطاق الحماية القانونية المقررة للشاهد 5

المبحث الأول: النطاق الشخصي لحماية الشاهد 6

المطلب الأول: المقصود بالشاهد 6

الفرع الأول: تعريف الشاهد 7

أولا تعريف: الشاهد لغة 7

ثانيا تعريف: الشاهد فقها 8

ثالثا تعريف: الشاهد قانونا 8

الفرع الثاني: شروط شهادة الشهود 10

أولا: أهلية الشاهد لأداء الشهادة 10

ثانيا: الحرية و الإرادة 12

ثالثا: عدم تعارض الشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى 13

رابعا: ألا يكون الشاهد محكوما عليه بجناية 14

خامسا: ألا يكون الشاهد ممنوعا من أداء الشهادة..... 15

المطلب الثاني: حقوق والتزامات الشاهد 16

الفرع الأول: حقوق الشاهد 16

أولا: الحق في الحماية 17

ثانيا: حق التعويض عن نفقات الحضور والانتقال 18

الفرع الثاني: التزامات الشاهد 18

أولا: التزام الشاهد بالحضور 19

ثانيا: التزام الشاهد بأداء الشهادة 20

ثالثا: التزام الشاهد بقول الحقيقة..... 21

المبحث الثاني: النطاق الموضوعي لحماية الشاهد..... 23

المطلب الأول: حماية الشاهد في جرائم الفساد التقليدية..... 23

الفرع الأول: جريمتي الرشوة و اختلاس الممتلكات في القطاع العام 24

أولا: جريمة الرشوة في القطاع العام 24

ثانيا: جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام..... 27

الفرع الثاني: جريمتي استغلال النفوذ و الغدر 30

أولا: جريمة استغلال النفوذ 31

ثانيا: جريمة الغدر 33

المطلب الثاني: حماية الشاهد في جرائم الفساد المستحدثة..... 34

الفرع الأول: جريمتي الرشوة و اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص 35

أولا: جريمة الرشوة في القطاع الخاص 35

ثانيا: جريمة الاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص 37

الفرع الثاني: جريمتي إساءة استغلال الوظيفة و تلقي الهدايا..... 40

أولا: جريمة إساءة استغلال الوظيفة 40

ثانيا: جريمة تلقي الهدايا..... 42

الفصل الثاني: مظاهر الحماية القانونية المقررة للشاهد 44

المبحث الأول: الحماية الموضوعية للشاهد 46

المطلب الأول: الحماية الجنائية للشاهد من الاعتداء الجسدي 46

الفرع الأول: الحماية الجنائية للشاهد في جريمة القتل 47

أولا: أركان جريمة القتل 47

ثانيا: جزاء جريمة القتل 48

الفرع الثاني: حماية الشاهد من الضرب و الجرح 49

أولا: أركان جريمة الضرب و الجرح 50

ثانيا: جزاء جريمة الضرب والجرح 51

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للشاهد من الاعتداء المعنوي 52

الفرع الأول: الحماية الجنائية للشاهد من جرائم الاعتبار 52

أولا: حماية الشاهد من السب 52

ثانيا: جريمة القذف 54

الفرع الثاني: حماية إرادة الشاهد 56

أولا: أركان جريمة إغراء الشاهد 56

ثانيا: عقوبة جريمة إغراء الشاهد 57

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للشاهد 59

المطلب الأول: التدابير الإجرائية لتقليدية لحماية الشاهد 59

الفرع الأول: تقييد حرية المتهم لصالح الشاهد –الحبس المؤقت– 60

أولا: تعريف الحبس المؤقت و دوافعه..... 61

ثانيا: مدة الحبس المؤقت 62

الفرع الثاني: سرية الإجراءات 62

أولا: سرية التحقيق لصالح الشاهد 63

ثانيا: سرية المحاكمة لصالح الشاهد 64

المطلب الثاني: التدابير الإجرائية المستحدثة لحماية الشاهد 64

الفرع الأول: إخفاء هوية الشاهد 65

أولا: إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد..... 65

ثانيا: عدم الإشارة لهوية الشاهد أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات..... 67

ثالثا: عدم الإشارة لعنوانه الصحيح..... 67

الفرع الثاني: تدابير إجرائية أخرى لحماية الشاهد 68

أولا: الاعتماد على وسائل حديثة للإدلاء بالشهادة 68

ثانيا: تقريب الشاهد من مصالح الأمن 69

ثالثا: منحه مساعدة اجتماعية ومالية..... 70

الخاتمة 72

قائمة المراجع 74

الفهرس..... 86

ملخص

تعد جرائم الفساد من اخطر الجرائم التي تمس التنمية الاقتصادية للدول، وهي تمتاز بصعوبة الكشف والتحري عنها فهي من الجرائم التي تتمتع بالطـابع السري، لذلك يلـعب الشاهد في هذا النوع من الجرائم دورا فعـالا للكشـف عن مقتضيات الجريمة المرتكبـة والوصـول إلـى مرتكبـها، غير أن هذا الشاهد قد يكون عرضة للاعتداءات وهو ما دفع بالمشرع للإسراع في توفير حماية قانونية له لزرع الاطمئنان والحفاظ على سلامته وسلامة الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، وكذا تشجيعه على الإبلاغ عن جرائم الفساد.

Résumé

La corruption est l'un des actes le plus néfaste et dangereux pour l'épanouissement et le développement des économies des pays.

Son caractère discret rend la tache très difficile a prouver et a mettre en évidence le seule moyen de mettre en évidence et d'apporter des preuves sur cet acte reste le témoin qui constitue l'acteur principal de la mise en évidence dans ce genre d'affaire mais l'inconvénient reste que ce témoin peut être exposer a des menaces et porter atteinte a sa vie ,ce qui a pousser le législateur accéléré la mise en place d'une législation le permettant la protection et une assurance a lui et a tous ce qui l'entoure , ainsi l'encourager a dénoncé tous ce qui a relation avec ces crimes .